وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أكلي محند أولحاج –البويرة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم الفلسفة

تخصص: فلسفة العلوم

التلقيـــــــــــح الاصطناعـــــــــــي
بين الطب والأخلاق

مذكّرة لنيل شهادة الماستر في الفلسفة

إعداد الطالبة:

– مزاري فضيلة

إشراف الأستاذ:

أعمر ناصر باي

السنة الجامعية: 1438-1439هـ/ 2017-2018م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف "**ناصر باي أعمر**" الذي كان مساندا لي في عملي هذا من بدايته إلى نهايته، والذي كان مقدرا لظروفي التي مررت بها، والذي لم يبخل على بمساعدته، خاصة ملاحظاته وتوجيهاته القيمة.

كما أشكر زوجي الذي وقف إلى جانبي وآزرني في إعداد هذا العمل.

إهداء

إلى زوجي الغالي عبد الكريم،

الذي لم يبخل عليّ بمساعداته منذ بداية هذا العمل إلى آخره

إلى ابنتي العزيزة لينة

أسأل الله تعالى أن يجعلها شمعة تضيء لنا حياتنا.

إلى أمي وأبي وإخوتي: سامية، نصر الدين، عزيزة، ياسمين، شيماء، زوبير، مسعودة، شمس الدين آخر العنقود.

الذين بفضلهم وصلت إلى هذا المستوى

إلى عائلتي الثانية عائلة زوجي الكريمة وبالأخص أم زوجي التي وقفت

إلى جانبي دائما.

مقدمة

يعمل الإنسان على الحفاظ على نسله، وعندما يتعذر حدوثه طبيعيا، يلجأ إلى تقنية التلقيح الاصطناعي، مما يؤدى إلى طرح إشكاليات عديدة، خاصة الطبية منها، لما لها من آثار نفسية واجتماعية، على المقبلين عليها من الأزواج، بعضها إيجابي والآخر سلبي، وجب عرضها أمام الأخلاق.

وهذا الموضوع أدى إلى طرح التساؤل الرئيسي التالي:

ما هي علاقة التلقيح الاصطناعي بالأخلاق؟

وقد تفرعت عنه الأسئلة الجزئية التالية:

ما هو التلقيح الاصطناعي؟

وما مدى تأثيره على الوسط الأسري والاجتماعي؟

وما هي أهم الإشكاليات التي يطرحها هذا الموضوع؟

وما هو موقف كل من الدين والقانون من هذه التقنية؟

وما علاقة ذلك بالاخلاق؟

وإذا كان الإنسان يرى ضرورة الأخذ بالتلقيح الاصطناعي لعلاج العقم، فهل ذلك يتفق مع مبدأي قدسية الحياة وكرامة الإنسان؟

أسباب اختبار الموضوع:

1- ظهور التلقيح الاصطناعي وانتشاره بسرعة في الأوساط العربية الإسلامية، وضرورة إخضاعه للمعايير الأخلاقية.

2- لجوء الأزواج إليه كوسيلة لمعالجة مشكلة العقم والعجز على الإنجاب.

3- ظهور تقنيات جديدة لهذه الوسيلة مثل: الرحم المستأجر، الأم البديلة...، ما أدى إلى عرضها على الأحكام الشرعية لارتباطها بالأخلاق.

أهمية الدراسة:

تتمحور أهمية هذه الدراسة في:

- التعرض لموضوع التلقيح الاصطناعي ومختلف الإشكاليات الأخلاقية التي طرحت بسبب آثاره النفسية والاجتماعية، وموقف الأخلاق منه.
- التعرض لعلاقة التلقيح الاصطناعي بقدسية الحياة وكرامة الإنسان.

أهداف الدراسة:

- توضيح مقاصد وسيلة التلقيح الاصطناعي كوسيلة حديثة هدفها الحفاظ على النسل واستمرارية حياة الإنسان.
- بيان موقف الأخلاق من تقنيات العلم الحديث والتلقيح الاصطناعي نموذجا.

منهج الدراسة:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج التحليلي الذي يظهر من خلال عرض مواقف كل من الفقه الإسلامي والمسيحي والقوانين المختلفة التي لها علاقة بالحفاظ على حياة الإنسان وكرامته في إطار التلقيح الاصطناعي.

الدراسات السابقة:

تعددت الدراسات العلمية والفلسفية لموضوع بحثنا وقد اكتفيا بالتطرق إلى:

- الوسائل العلمية الحديثة المساعدة على الإنجاب في قانون الأسرة الجزائري- دراسة مقارنة للطالب بغدالي الجيلالي، وهي مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع: قانون الأسرة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، فقد اعتمد الطالب على فصلين الأول حول التلقيح الاصطناعي، بالتطرق إلى مفهومه وآثاره، والثاني حول مستجدات تكنولوجيا الإنجاب وفيه تعرض لموضوع نقل وزراعة الأعضاء التناسلية، والاستنتاج البشري، فقد تطرق إلى كل ما يشتمل عليه التلقيح الاصطناعي: تعريفه، أنواعه، وأسباب اللجوء إليه وما يلحقه من آثار على الإنسان، كنسب الطفل الناتج عن هذه العملية، وكذلك زراعة الأعضاء التناسلية وحكمها الشرعي والقانوني وصولا إلى الاستنتاج البشري وما يلحقه من آثار ونتائج على الإنسان، لكنه لم يتطرق إلى ذكر أهم الإشكاليات التي يطرحها التلقيح الاصطناعي، وإلى المواقف الدينية والقانونية التي تصب في موضوع شامل وعام وهو الأخلاق لكونها تهتم بحياة الإنسان

وتحرص على الحفاظ عليها وعلى مكانته السامية بين المخلوقات، وهذا ما حاولت ذكره في بحثي هذا و إن لم يكن شاملا أو متوسعا حول هذا الموضوع.

- التلقيح الصناعي في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية والقانون المقارن، من إعداد الطالب: النحوي سليمان، وهي أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، اعتمد في بحثه على بابين وكل باب فيه أربع فصول: الباب الأول: مشروعية التلقيح الصناعي وفيه: الحق في علاج العقم، التلقيح الصناعي في إطار العلاقة الزوجية الشرعية، التلقيح الصناعي خارج إطار العلاقة الزوجية، التلقيح الصناعي عن طريق زرع الخلايا، الباب الثاني: نطاق الحماية الجنائية للأجنة في عمليات التلقيح الصناعي، ويشمل نطاق الحماية الجنائية لحق الأجنة في الحياة ، اتساع نطاق الحماية الجنائية للأجنة في التلقيح الصناعي، مسؤولية الطبيب في عمليات التلقيح، آثار التلقيح الصناعي، فقد ذكر هذا الطالب أهم العناصر والنقاط التي ترتبط بعملية التلقيح الاصطناعي من تعريف وآثار وحماية جنائية...، ولكنه لم يذكر كرامة الإنسان وقدسية حياته، وتأثير التلقيح الاصطناعي فيها، وهذه النقطة أو النقطتين الهامتين قدسية الحياة وكرامة الإنسان هما الإضافة التي أضفيتها في عملي المتواضع هذا.

إن زاوية المعالجة هذه هي معالجة قانونية، ولم أتطرق لدراسات عالجت الموضوع من زاوية فلسفية وذلك لعدم تمكني من الحصول عليها.

المشكلات التي اعترضت القيام بهذا البحث:

- قلة الدراسات حول هذا الموضوع فتعذر الحصول على المراجع الكافية.
- موضوع البحث موضوع غامض وشائك لاحتوائه على عدة جوانب صحية، دينية، قانونية، وكلها تصب في مصب واحد وهو الأخلاق.
- عناية الفلسفة بهذه المواضيع التي تدخل ضمن تخصص البيواتيقا، فكانت الصعوبة في كيفية ربطها بالفلسفة والأخلاق.

ضيق الوقت نتيجة ظروفي الخاصة.

الفصل الأول

مفهوم التلقيح الاصطناعي

في الطب وآثاره

تمهيد:

عرف التلقيح الاصطناعي عند العرب في القرن الرابع عشر الميلادي، حيث أجري على الحيوانات وبالتحديد على الخيول، إضافة إلى فقهاء الشافعية قد تعرضوا له في كتبهم وعبروا عنه "بالإستدخال" مع الذكر أن العديد من الفلاسفة كذلك قد تناولوا إمكانية الحمل من دون اتصال بين الرجل والمرأة، ونمو الجنين خارج الرحم، بشرط توفر نفس الشروط والنسب الكيميائية الموجودة داخل الرحم، ولكن مع انحطاط الحضارة الإسلامية، توقفت البحوث لتظهر في الغرب مع انبعاث النهضة العلمية.

وبعد دراسات متواصلة واستكشافات لا متناهية، تمكن العلماء والأطباء من تطوير الوسائل والتقنيات، حتى ظهرت بعض المصطلحات الجديدة مثل: الرحم المستأجر، بنوك المني، الأجنة المجمدة...الخ، مما زاد من حدة الجدل في هذا المجال، بدءا من أنه ذو أبعاد أخلاقية[1].

الأول المتعلق بتعريف التلقيح الاصطناعي وأنواعه، أما الثاني فهو حول آثار التلقيح الاصطناعي.

(1): عيسى أمعيز، الحمل، إرثه، أحكامه، صوره المعاصرة بين الشريعة والقانون" مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، 2005-2006، ص107-108.

المبحث الأول: تعريف التلقيح الاصطناعي في الطب وأنواعه

أطلق اسم التلقيح الاصطناعي على الحالات التي يتم فيها أخذ مني الرجل ويحقن بعد ذلك في رحم امرأة، وقد استعملت هذه الطريقة في أوروبا والولايات المتحدة، وخاصة في حالات الحرب، مثل حرب الفيتنام عندما كان بعض الجنود الذاهبين للقتال يعطون منيهم لبنوك سميت "بنوك المني"، والتي تقوم بعد ذلك بأخذ المني وحقنه في رحم المرأة[1].

وهذا المبحث فيه عنصران: الأول: تعريف التلقيح الاصطناعي في الطب، والثاني: أنواع التلقيح الاصطناعي.

أولا: تعريف التلقيح الاصطناعي في الطب

1- تعريف التلقيح:

لغة: مأخوذ من لقحت الناقة لقحا ولقاحا، قبلت ماء الفحل، ويقال للأمهات ملاقيح وملاقيح ما في بطون الأمهات، ولقح الفحل الناقة أحبلها، ألقحت الريح السحابة خالطتها ببرودتها فأمطرت، ألقحت الريح الشجر والنبات، نقلت اللقاح من عضو التذكير إلى عضو التأنيث ولقح جسم الإنسان أو الحيوان، أدخل فيه اللقاح واللقاح ماء الفحل[2].

اصطلاحا: نفوذ الحيوانات المنوية الذكرية في البيضات الأنثوية[3].

---

(1): محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، الطبعة الرابعة، الدار السعودية للنشر والتوزيع، 1403هـ-1983م، ص517.

(2): إيمان مختار مختار مصطفى، الخلايا الجذعية وأثرها على الأعمال الطبية والجراحية من منظور إسلامي – دراسة فقهية مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، 2012، ص206.

(3): محمد بن يحي بن حسن النجيمي، الانجاب الصناعي بين التحليل والتحريم –دراسة فقهية إسلامية مقارنة، الطبعة الأولى، العبيكان للنشر، 1432هـ-2011م، ص79.

تعريف الاصطناعي:

لغة: مأخوذ من صنع الشيء صنعا، عمله، وصنع الشيء عالجه صناعيا الصناعي (أو الاصطناعي) ما ليس طبيعي.

وبإضافة كلمة "تلقيح" إلى كلمة "صناعي أو اصطناعي" يتضح أن التلقيح الصناعي هو عبارة عن إدخال مني رجل في رحم امرأة بطريقة صناعية[1].

فالتلقيح الاصطناعي هو إجراء عملية التلقيح بين حيوان الرجل المنوي وبيضة المرأة عن غير الطريق المعهود[2].

أما في **الاصطلاح:** فللتلقيح الاصطناعي تعاريف عديدة نذكر منها:

- أنه نفوذ الحيوانات المنوية في البويضات الأنثوية.
- استدخال المني لرحم المرأة بدون جماع.
- أنه أخذ الحيوانات المنوية من الزوج، وإدخالها بواسطة آلة خاصة إلى المسالك التناسلية للزوجة.
- أنه إدخال السائل المنوي في المجاري التناسلية عند المرأة بهدف الإنجاب ولكن ليس عن طريق الممارسة الجنسية المباشرة بين الرجل والمرأة، بل حقنه بطريقة اصطناعية بواسطة المحقن[3].

ثانيا: أنواع التلقيح الاصطناعي

للتلقيح الاصطناعي نوعان وهما: التلقيح الاصطناعي الداخلي، والتلقيح الاصطناعي الخارجي، ويأتي تعريفها كالآتي:

---

(1): إيمان مختار مصطفى، الخلايا الجذعية وأثرها على الأعمال الطبية والجراحية، (مرجع سابق)، ص 206-207.

(2): عيسى أمعيز، الحمل، إرثه، أحكامه، صوره المعاصرة بين الشريعة والقانون"، (مرجع سابق)، ص110.

(3): نفس المرجع السابق، (إيمان مختار مصطفى، الخلايا الجذعية...)، ص 207-208.

1-التلقيح الاصطناعي الداخلي Invivo Fretilization:

هو إدخال الحيوانات المنوية المأخوذة من الرجل بعد معالجتها مخبريا إلى داخل الجهاز التناسلي للمرأة بغير جماع[1]، ويكون ذلك بحقنها (الحيوانات المنوية) من الزوج للزوجة في حالات وجود مشاكل عند الزوج أو عند الزوجة[2].

دوافعه:

يلجأ إليه في الحالات التالية:

1-نقص تركيز النطف أو ضعف في نشاطها، فتجمع عدة دفعات من المني وتنشيط مخبريا وتركز لتدخل إلى الرحم.

2-حموضة الجهاز التناسلي الأنثوي، مما يؤدي إلى قتل الحيوانات المنوية قبل تلقيحها للبويضة.

3-وجود أجسام مناعية مضادة للنطف في عنق الرحم.

4-عدم قدرة الزوج على الجماع لضعف في الانتصاب، أو بسبب سرعة القذف، أو انسداد الأنابيب المنوية الذكرية، أو كان قذف الحيامن الذكرية معكوسا في المثانة البولية.

5-زيادة حموضة أو قاعدية السائل المنوي.

طريقته:

تتم هذه العملية بأخذ السائل المنوي للرجل ووضعه في طبق بلاستيكي أو زجاجي معقم، ثم تعزل النطف عن السائل المنوي بواسطة جهاز الطرد المركزي، تنشط النطف وتوضع في سائل مغذ بغية الحصول على النطف ذات النشاط الحركي العالي، ليتم زرعها داخل الرحم بواسطة ناقل خاص بعد تحضير الرحم لاستقبالها، وذلك بحقنه بأدوية هرمونية حتى تكتمل عملية الإنضاج البويضي، وتتم عملية الإباضة ثم التلقيح،

(1): عيسى أمعيز، الحمل، إرثه، أحكامه، صوره المعاصرة بين الشريعة والقانون"، (مرجع سابق)، ص115.

(2): إيمان مختار مختار مصطفى، الخلايا الجذعية وأثرها على الأعمال الطبية والجراحية، (مرجع سابق)، ص110.

فتلتقي النطف بالبويضة التقاء طبيعيا ليتم الإخصاب بينهما، وتتشكل البويضة المخصبة، ليتواصل الحمل بصفة طبيعية داخل الرحم حتى تتم الولادة.

أهميته:

تظهر في الحفاظ على الحيوانات المنوية الأكثر نشاطا والمختارة بدقة، لأنها تزرع في مكان آمن، عكس التلقيح الطبيعي الذي تجد فيه الحيوانات المنوية صعوبات تؤدي إلى هلاك أغلبها أثناء رحلتها الطبيعية للوصول إلى البيضة، لذا فإن الرجل الذي تكون نطفه قليلة أو ضعيفة يكون مصابا بالعقم، وبواسطة هذا النوع من التلقيح يمكنه الانجاب.

2-التلقيح الاصطناعي الخارجي Invitro Fertilization

هي تلقيح نطفة الرجل لبيضة المرأة في أنبوب اختبار، ثم تزرع البيضة المخصبة في رحم امرأة صاحبة البيضة، أو في رحم امرأة أخرى.

وتسمى هذه الحالة بأطفال الأنابيب، لأن التلقيح بين النطفة والبيضة يتم داخل أنبوب اختبار[1].

دوافعه:

إذا لم ينجح كل من التلقيح الطبيعي والتلقيح الاصطناعي الداخلي في المساعدة على الإنجاب، فإنه يلجأ إلى التلقيح الاصطناعي الخارجي، وذلك في الحالات التالية:

1-انسداد قناة فالوب عند المرأة، أو كان بها أمراض في الحوض أو التصاقات تمنع وصول البيضة إلى قناة فالوب في الرحم.

2-قلة عدد النطاف في مني الرجل أو نوعيتها غير المناسبة، أو أن العدد والنوعية كلاهما غير مناسب.

3-إذا كان الزوج والزوجة سليمين، غير أنهما عجزا عن الإنجاب لسبب غير معروف، فنقوم بالتلقيح الاصطناعي الخارجي.

---

(1): عيسى أمعيز، الحمل، إرثه، أحكامه، صوره المعاصرة بين الشريعة والقانون"، (مرجع سابق)، ص 110-111-115.

طريقته: تتلخص في هذه المراحل

1-شفط البويضات من المرأة ومعالجتها من السائل المحيط بها في الجريبات وتتوضع في سائل مغذ خاض، وظروف مشابهة لما تكون عليها في المبيض.

2-تأخذ نطف الرجل ويتم تنقيتها من الشوائب مخبريا، ثم توضع في سائل مغذ حتى تصبح قادرة على الإخصاب.

3-تجمع النطف والبيضات في أنبوب اختبار واحد حتى يتم التلقيح، ونحصل على البيضة المخصبة.

4-نزرع البيضة المخصبة داخل رحم المرأة في مدة بين (48-96) ساعة بعد تحضير الرحم لاستقبالها[1].

(1): عيسى أمعيز، الحمل، إرثه، أحكامه، صوره المعاصرة بين الشريعة والقانون"، (مرجع سابق)، ص 115-116.

المبحث الثاني: آثار التلقيح الاصطناعي

نتج عن عملية التلقيح الاصطناعي عدة إشكاليات قانونية وأخلاقية خاصة فيما يتعلق بمصير البويضات واللقائح الزائدة عن عملية التلقيح، وكيفية التصرف فيها، وكذا نسب الأطفال المولودين نتيجة هذه الوسيلة[1]، الذي بات الجانب الأهم من تفكير الفقهاء والدارسين[2].

وفي هذا المبحث سنعرض أهم الآثار المتعلقة بهذه العناصر:

أولا: مصير البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة: وفيه:

1-تجميد البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة.

2-إجراء التجارب الطبية على البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة.

3-التخلص من البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة.

ثانيا: نسب الطفل الناتج عن عملية التلقيح الاصطناعي؟: ويشمل:

1-تعريف النسب.

2-طرق إثبات النسب.

3-نسب الطفل المولود الناتج عن رابطة زوجية.

4-نسب الطفل الناتج عن التلقيح الاصطناعي بنطفة الغير.

5-نسب الطفل الناتج عن الاستعانة بالأم البديلة.

---

(1): بغدالي الجيلالي، الوسائل العلمية الحديثة المساعدة على الإنجاب في القانون الأسرة الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأسرة، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، بن عكنون، 2013-2014م، ص64.

(2): النحوي سليمان، التلقيح الصناعي في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية والقانون المقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2010-2011م، ص411.

أولا: مصير البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة

يلجأ الأطباء لاستخراج عدد كبير من البويضات قصد زيادة نسبة نجاح الحمل، حيث ترتفع نسبة نجاح العملية من 100% في حالة زراعة جنين واحد إلى 30% في حالة زراعة ثلاثة أجنة، وإذا زرع أكثر من ثلاثة أجنة قد يرفضها الرحم، أو ينتج عنها حمل عدة توائم، مما قد يعرض حياة المرأة للخطر، ويستحسن زرع بويضتين إذا كان سن المرأة أقل من ثلاثين سنة، وثلاثة على الأكثر إذا كان سنها أكبر من الأربعين.

1- تجميد البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة:

يقصد بعملية تجميد الأجنة وضعها في ثلاجات أو غرف كيميائية صغيرة تستخدم مادة النيتروجين السائل لتبريدها في درجة حرارة 200° تحت الصفر، قصد إيقاف نموها، وعندما يريد الأطباء الاستفادة منها، يرفعون درجة حرارتها تدريجيا فتعود لها الحياة مرة أخرى في مدة12 ساعة، ثم يعاد زرعها في الرحم، تحت رقابة الهيئة الطبية التي تجري العملية.

ولقد عرفت هذه التقنية في أستراليا سنة 1983م، وأول جنين مجمد ولد سنة 1984م بالمركز الطبي بمولبورن الأسترالية وسمي أزري[1]، هناك من يرى بأن هذه العملية (تجميد الأجنة) قد ظهرت في أمريكا، وتم إنشاء أو بنك في العالم سنة 1980م، حيث قام أحد الأطباء بشراء مني العباقرة وقام بعرضه للبيع لمن ترغب في إنجاب أطفال عباقرة[2].

ولعملية تجميد الأجنة أسباب يمكن إرجاعها إلى:

1-وفرة البويضات التي يفرزها المبيض بعد تحفيزه بالأدوية، والتي قد تصل إلى 12 بويضة.

(1): بغدالي الجيلالي، الوسائل العلمية الحديثة المساعدة على الإنجاب في القانون الأسرة الجزائرية، (مرجع سابق)، ص64-65.

(2): النحوي سليمان، التلقيح الصناعي في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية والقانون المقارن، (مرجع سابق)، ص413.

2-سهولة إجراء عملية الزرع في حالة فشل المحاولة الأولى، والتقليل من تكاليف العملية" حيث تبلغ تكلفة العملية الواحدة ما بين أربعة آلاف وستة آلاف دولار، وفي الجزائر تكلفتها في العيادات الخاصة حوالي مئتا ألف دينار.

3-اجتناب الحمل المتعدد بالنسبة للمرأة ومشقة سحب البويضات من جديد، والتقليل من المشاكل الصحية التي قد تتعرض لها الزوجة أثناء تناولها الأدوية.

4-معرفة الكثير من الأمراض التي من شأنها إصابة الجنين خاصة الوراثية منها، مما يسهل على الأطباء تشخيصها، ومعالجتها في الوقت المناسب[1].

لعملية تجميد الأجنة صعوبات ومحاذير نذكر منها:

- من الناحية العلمية:

يجب أن يكون للتجميد مدة محددة، والاحتفاظ بالبيضات الملقحة عن طريق تجميدها، لا يجوز أن يكون غير محدود، فيجب التقيد ببعض القيود، ومنها القيد الزمني، فلا يجوز الاحتفاظ بما تبقى من بيضات ملقحة مدة طويلة ما إذا تمت عملية الزرع بنجاح وأدت إلي ميلاد طفل، فلا يجوز الاحتفاظ بما تبقى من بيضات ملقحة مدة طويلة، بل يجب ألا تتعدى المدة سنتين حتى لا يتعرض المولود لبعض الآثار السلبية التي قد يثبتها الطب[2].

ولكن نجد اختلاف في مدة تجميد الأجنة لدى العلماء، فمنهم من يرى إمكانية الاحتفاظ بها لمدة ثمانية سنوات، ويرى البعض الآخر الاحتفاظ بها لمدة عشر سنوات، ومنهم من يرى الاحتفاظ بها مدة حياة الزوجين، وبعد وفاتها يجب التخلص منها[3].

وهناك محاذير أخرى منها:

---

(1): بغدالي الجيلالي، الوسائل العلمية الحديثة المساعدة على الإنجاب في القانون الأسرة الجزائرية، (مرجع سابق)، ص65.

(2): محمد بن يحي بن حسن النجيمي، الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم، (مرجع سابق)، ص 153-154.

(3): بغدالي الجيلالي، الوسائل العلمية الحديثة المساعدة على الإنجاب في القانون الأسرة الجزائرية، (مرجع سابق)، ص65.

- استعمال الأجنة من طرف رجال ونساء لا تربطهم علاقة زواج، مما ينتج عنه تلقيح عدة نساء بمني رجل واحد، وقد تكون إحداهن محارمه.
- ظهور الطابع التجاري لهذه العملية، نتيجة بيع الأجنة لأشخاص مصابين بالعقم التام بمبالغ خيالية.
- تهديد نظام الزواج ونظام الأسرة نتيجة استغلال هذه البنوك من طرف الشواذ جنسيا.

2- إجراء التجارب الطبية على البويضات الملحقة الزائدة عن الحاجة:

تعتبر البويضات الملحقة الزائدة عن الحاجة، من أكثر المنتجات البشرية استخداما في الأبحاث العلمية، وذلك لسهولة الحصول عليها، وسهولة حفظها لمدة أطول، مما جعلها محلا لإجراء التجارب عليها[1].

فقد قامت لجان متعددة في مختلف البلدان الأوروبية والولايات المتحدة وأستراليا لدراسة هذه النقطة العويصة، وقد سمحت (إرنك) في بريطانيا بإجراء التجارب على الأجنة الفائضة حتى اليوم الرابع عشر من نموها.

وقد تحدد اليوم الرابع عشر باعتباره بداية لتكون الجهاز العصبي، حيث يظهر في هذا اليوم الشريط الأولي الذي يتكون منه الميزان العصبي[2].

فهذه التجارب تختلف بحسب الهدف الذي تصبو إليه، إما أن تكون علاجية أو غير علاجية.

- **التجارب العلاجية:**

هي التي يكون هدفها تطبيق علاج جديد تم اكتشافه على أمراض لم تنفع فيها أساليب العلاج السائدة، وفي الحالات المرضية التي تفتقد إلى دواء معروف قصد الشفاء، أما في حالة وجود العلاج فإنه من غير المنطقي اللجوء لهذه التجارب.

---

(1): بغدالي الجيلالي، الوسائل العلمية الحديثة المساعدة على الإنجاب في القانون الأسرة الجزائرية، (مرجع سابق)، ص66-70.

(2): محمد بن يحي بن حسن النجيمي، الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم، (مرجع سابق)، ص161.

- **التجارب غير العلاجية:**

هي التجارب التي تجري على اللقائح السليمة دون قصد العلاج، وإنما لإشباع شهوة أو فضول علمي لاكتساب معارف علمية جديدة بخصوص الوقاية من بعض الأمراض لخدمة الإنسانية.

فلا يجوز تلقيح البويضات بهدف إجراء التجارب عليها، لأن لها حرمة يجب احترامها باعتبارها النواة الأولى للإنسان.

لذا نجد موقف فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرين ينقسم إلى قولين:

القول الأول: حرمة إجراء التجارب عليها

وهذا القول يستند إلى:

1-امتهان الإنسان في بداية حياته، لأن كرامة الإنسان تبدأ من يوم خلقه.

2-سدا للذرائع وخوفا من الاعتداء على الإنسان.

القول الثاني: جواز إجراء تجارب عليها

وهذا القول اشترك في قوله أغلب فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرين، وكذلك المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشر بمكة المكرمة لسنة 2003 في موضوع الخلايا الجذعية، حيث أجاز (المجمع الفقهي الإسلامي) استعمال اللقائح الفائضة عن مشاريع أطفال الأنابيب، إن وجدت في حالة ما إذا تبرع بها الوالدان مع التأكد على أنه لا يجوز استخدامها في حمل غير مشروع.

كما أجازت لجنة العلوم الطبية الفقهية الإسلامية الأردنية إجراء التجارب العلمية على اللقائح الفائضة إذا وجدت ضمانات تكفل عدم اختلاط الأنساب، وعدم التلاعب بالأجنة، على أن تتم العملية تحت إشراف جهة مركزية موثوقة، مع إصدار قانون يعاقب كل من سولت له نفسه التلاعب بالأجنة[1].

(1): بغدالي الجيلالي، الوسائل العلمية الحديثة المساعدة على الإنجاب في القانون الأسرة الجزائرية، (مرجع سابق)، ص 70-71.

3- التخلص من البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة:

يعتبر إهدار الأجنة الزائدة أحد الحلول التي تمكن من التخلص منها، فقتل هذه الأجنة يعتبر تعدي على البدايات الأولى للإنسان، وعليه يجب احترام هذه اللقائح مع ضرورة استخدام العدد الكافي منها، لإعادة زرعه في رحم الزوجة حتى يتم تفادي الأجنة الزائدة عن الحاجة، فجواز إهدار البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة، بحجة أنه ليس لهذه البويضات حرمة الحياة وقياسها على إهدار الحيوانات المنوية.

أما تحريم إهدارها فهو بحجة أن هذه البويضات حرمة يجب احترامها لا يجوز إتلافها، لأنها تعتبر البدايات الأولى للإنسان.

والملاحظ أن الفقهاء المسلمون يميلون لإهدار هذه اللقائح تفاديا للمشاكل التي قد تنجم عن تجميدها، والمحافظة على الأنساب من الاختلاط في حالة الإهمال، ومنعا للنزاعات التي قد تحدث بشأنها نتيجة وفاة أحد الزوجين أو طلاقهما.

والبعض يميلون إلى تلقيح البويضات التي تستخدم في عملية التلقيح فقط لتفادي مشكلة اللقائح الزائدة[1].

ثانيا: نسب الطفل الناتج عن عملية التلقيح الاصطناعي

يعتبر النسب من أقوى الروابط التي تقوم عليها الأسرة المسلمة، وبه تحدد العلاقة بين أفرادها، لذا اهتمت الشريعة الإسلامية بمسألة النسب، وحددت قواعدها، فمنعت الآباء من إنكار نسب أولادهم، حرمت على النساء نسبة الأولاد إلى غير آبائهم الحقيقين، ومنعت الأبناء من الأنساب لغير آبائهم[2].

1- تعريف النسب:

في اللغة: القرابة وقيل هو في الآباء خاصة.

---

(1): بغدالي الجيلالي، الوسائل العلمية الحديثة المساعدة على الإنجاب في القانون الأسرة الجزائرية، (مرجع سابق)، ص74-75.

(2): المرجع نفسه، ص76.

في الاصطلاح: إلحاق الولد بوالديه أو بأحدهما قرابة، فيقال للولد ابن فلان أو ابن فلانة[1].

فالنسب في الشريعة الإسلامية له أهمية خاصة، والحفاظ على الأنساب أحد أهم الواجبات الملقاة على الإنسان فردا كان أو مجتمعا، وهو مسؤولية شرعية من مسؤوليات الجميع وبالخصوص السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في المجتمع والدولة الإسلامية[2].

2- طرق إثبات النسب:

لإثبات النسب طرق و وسائل حددها الفقهاء وهي:

2-1- الفراش

ويقصد بالفراش أن المرأة متعينة للولادة لشخص واحد وهو في الزواج الصحيح، كون الزوجية قائمة بين الرجل والمرأة وقت إبتداء الحمل فيثبت فيه نسب الولد الذي تأتي به المرأة متى توافرت الشروط المعتمدة في ثبوته[3].

2-2- الإقرار

يقصد به الإقرار بالبنوة والأبوة، ويشترط لثبوت النسب الأصلي بالإقرار أربعة شروط وهي:

1-أن يكون المقر ببنوته ممكن يولد مثله لمثل المقر.
2-أن يصدق المقر للمقر له إذا كان مميزا.
3-أن يكون المقر ببنوته مجهول النسب.

(1): شوقي زكريا الصالحي، الآثار المترتبة على عملية التلقيح الصناعي، دون ط، العلم والإيمان للنشر والتوزيع،2007م، ص49.

(2): سعد كاظم العذاري، التلقيح الصناعي بين العلم والشريعة، الطبعة الأولى، منشورات المركز العلمي للدراسات الإسلامية، ص139.

(3): شوقي زكريا الصالحي: الآثار المترتبة على عملية التلقيح الصناعي، (مرجع سابق)، ص54.

4-أن يكون المقر حيا إلا إذا كان للابن المتوفي أولاد ويتعين أن يصدر الإقرار من الأب شخصيا، فلا يجوز الإقرار من الأب، يجوز أيضا أن يكون من الابن.

5-ويجوز أن يكون الإقرار من الأم، فيثبت به نسب الذي تقر الأم بأمومتها له بذات الشروط السابقة.

2-3- البينة

وهي أن يشهد بإثبات نسب الابن إلى الأب، وهي حجة متعدية لا يقتصر الحكم الثابت بها على المدعى عليه بل يثبت في حقه وحق غيرة، بخلاف الإقرار الذي يعد حجة قاصرة على المقر وحده، ويشترط لقبول البينة معاينة واقعة الولادة أو حضور مجلس العقد، ويثبت النسب بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، ويكفي في الشهادة على النسب السماع استثناء.

واذا كان النسب ثابتا قيام الفراش، فإن الولادة أو تعيين الولد يثبت كل منهما بشهادة المرأة والرجل، وتجوز الشهادة على إقرار كل من المرأة والرجل بالولد، وعلى ذلك فإن النسب يثبت بالبينة أيضا طالما أنها دلت على توافر الزواج الصحيح[1].

3- نسب الطفل المولود الناتج عن رابطة زوجية:

قد تتم عملية التلقيح الاصطناعي بين الزوجين، سواء كان التلقيح داخليا أو خارجيا في أنبوب اختبار، وقد يتم التلقيح بعد انتهاء الرابطة الزوجية بالطلاق أو الوفاة.

3-1- نسب المولود الناتج عن التلقيح الاصطناعي أثناء حياة الزوجية:

تكوين الجنين من نطفتي الزوج والزوجة بعد الاتصال الجنسي وحدوث الحمل والولادة أثناء قيام الزوجية لا خلاف فيها على أن الولد ولد طبيعي وشرعي بزوجين.

فقرينة الأبوة تطبق إذا توافرت شروطها بصرف النظر عن وسيلة التلقيح، حيث القانون لم يحدد طريقة معينة للإنجاب، المهم هو ماء الزوج نفسه أن يكون قد حدث

(1): شوقي زكريا الصالحي، الآثار المترتبة على عملية التلقيح الصناعي، (مرجع سابق)، ص 55-56-57.

به الحمل، ولا خلاف أيضا في ثبوت نسب المولود بهذه الطريقة من الأب إذا توافرت باقي الشروط.

كما أنه بالنسبة للأم، لا خلاف في تحديد النسب من جهتها، حيث أنها هي التي ولدته شرعا، ويثبت نسبها منه أيضا.

3-2- نسب المولود الناتج عن التلقيح الاصطناعي بعد الطلاق أو الوفاة:

قد تتم عملية الزرع بعد انقضاء الزوجية بالطلاق أو الوفاة، وتأتي الزوجة بالولد خلال سنة من تاريخ الطلاق أو الوفاة، أو بعد مضي أكثر من سنة، ما أدى إلى إثارة المشاكل بخصوص أبوة هذا الطفل[1].

وفي هذا الباب يجب التفرقة بين فرضين:

الفرض الأول:

أن تتم عملية الزرع بعد انقضاء الزوجية بالطلاق أو الوفاة، وتأتي الزوجة بالولد خلال سنة من تاريخ ذلك.

- بالنسبة للزوجة: يثبت النسب منها بالحمل والولادة، سواء كانت معتدة من طلاق أو وفاة.
- بالنسبة للزوج: يثبت النسب منه لأن الطفل قد ولد على فراش الزوجية، سواء كان الطلاق رجعيا أو بائنا، أو كانت السنة من تاريخ الوفاة.

الفرض الثاني:

إذا أتت بالولد لأكثر من سنة بعد تاريخ الطلاق أو الوفاة، يجب التفرقة بين أمرين:

الأول: إذا أتت بالولد لأكثر من سنة من تاريخ الطلاق، سواء كان الطلاق رجعيا أو بائنا، فإذا أنكره المطلق لا يثبت نسبه منه، وهنا يكفي الإنكار لنفي النسب، أما إذا أقره المطلق، فإنه يثبت نسبه منه بإقراره كإقرار الرجل بالولد مجهول النسب، إلا أنه يشترط

(1): شوقي زكريا الصالحي، الآثار المترتبة عن عملية التلقيح الصناعي، (المرجع السابق)، ص58-60.

إلا أن تكون الزوجة فراشا لزوج آخر، وصدور الإقرار مستوفيا لشرائطه، ولا أثر لإنكار الورثة لنسب الصغير بعد ذلك.

الثاني: إذا أتت بالولد لأكثر من سنة من تاريخ الوفاة، فالأمر يتوقف على إقرار ورثة الزوج المتوفي بالنسب، أو إنكاره وتفرق بين حالتي الإقرار أو إنكاره، فإذا أقره الورثة فإنه يكون إقرار بنسب فيه تحميل على الغير ويأخذ حكمه، وإذا أنكره الورثة لا يثبت نسبة كحال إنكار الزوج المطلق[1].

4- نسب الطفل الناتج عن التلقيح الاصطناعي بنطفة الغير:

سبق وأن ذكرنا بأن فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرين، وأجمعوا على حرمة اللجوء لوسيلة التلقيح الاصطناعي بنطفة الغير، لأنها تؤدي إلى اختلاط الأنساب، غير أنهم اختلفوا في نسب الطفل الذي ولد نتيجة هذه الوسيلة.

4-1- نفي نسبه عند الزوج:

لا ينسب هذا المولود للزوج، لأنه لا يعلم يقينا أنه ليس منه، كما أنه لا يلحق نسبه بصاحب المني، لأن الولد المتخلق بنطفة الغير يأخذ حكم ولد الزنا، وولد الزنا لا يثبت نسبه من الزاني، وإنما يلحق بأمه، ولا يثبت له نسب من ناحية الأب.

4-2- ثبوت نسبة إلى الزوج:

يثبت الطفل للزوج لأنه ولد على فراشه ما لم ينفه بالطرق الشرعية لنفي النسب لأن فراش الزوجية أقوى، كما أن حق الزوج في رفع دعوة نفي نسب الطفل لا تسقط وإنما تبقى قائمة، ما دام أنه قادر على إثبات عجزه على الإنجاب[2].

5- نسب الطفل الناتج عن الاستعانة بالأم البديلة:

استطاع العلم وتقنيات الإنجاب في الآونة الأخيرة أن يخطو خطوات سريعة في مجال معالجة العقم، بحيث تنجب المرأة من غير الطريق الطبيعي، وبدأ عهد جديد في إحداث طرق جديدة للاستيلاد، ومنها طريق الرحم المستأجر أو الأم البديلة.

(1): شوقي زكريا الصالحي، الآثار المترتبة عن عملية التلقيح الصناعي، (المرجع السابق)، ص 60-61.

(2): بغدالي الجيلالي، الوسائل العلمية الحديثة المساعدة على الإنجاب، (مرجع سابق)، ص82-83.

5-1- الأم البديلة أو الرحم المستأجر:

هو استخدام رحم امرأة أخرى لحمل لقيحة مكونة من نطفة رجل وبويضة امرأة، وغالبا ما يكونان زوجين وتحمل الجنين وتضعه، وبعد ذلك يتولى الزوجان رعاية المولود، ويكون ولدا قانونيا لهما.

وهذه التقنية في مجال الطب تساعد المرأة العاقر العاجزة على الحمل لأسباب معينة، لأجل تحقيق أمومتها وذاتها[1]، ولكن يجب تحديد نسب الطفل المولود نتيجة هذه التقنية لأبيه ولأمه مع أن مسألة نسب الطفل لأمه لم تكن تثير أية مشاكل، لأنه ينسب لها بمجرد ولادتها له[2].

5-2- صور الأم البديلة:

اتفقت آراء العلماء المعاصرين على حرمة صور الرحم المستأجرة باستثناء صورة واحدة.

5-2-1- الصور المتفق على تحريمها:

- **الصورة الأولى:**

يتم تلقيح بويضة الزوجة بماء زوجها، ثم تعاد اللقيحة إلى رحم امرأة أخرى، وتستخدم هذه الحالة إذا كانت الزوجة لها مبيض سليم، لكن رحمها أزيل بعملية جراحية، أو به عيوب خلقية سديدة، أو أن الحمل يسبب لها أمراضا شديدة مثل تسمم الحمل وغيره، أو ربما تستخدم هذه الصورة ترفها لتحافظ المرأة على تناسق جسمها، أو تخلصا من أعباء ومتاعب الحمل وآلام الولادة، وعندما تلد المرأة البديلة الطفل، تسلمه للزوجين مقابل أجر حسب العقد المتفق بينهم، وهذه الصورة محرمة، وذلك لعدم وجود عقد زواج شرعي بين الزوج و بين المرأة صاحبة الرحم.

---

(1): عارف علي عارف القرة داغي، مسائل شرعية في قضايا المرأة، الطبعة الأولى، 1432ه، 2011م، ص107-108.International Islamic University Malaysia IIUM , Press :

(2): بغدالي الجيلالي، الوسائل العلمية الحديثة المساعدة على الإنجاب، (مرجع سابق)، ص 84.

ولهذه الصورة ضوابط وأحكام وهي:

1-يجب أن تكون الحاضنة امرأة ذات زوج، إذ لا يجوز أن تعرض الأبكار والأيام للحمل بغير زواج، لما في ذلك من شبهة الفساد، ولأن ذلك يهدد النظام الاجتماعي، ويتنافى مع طبيعة الأشياء والآداب العامة.

2-يجب أن يتم ذلك بإذن الزوج، لأن ذلك سوف يفوت عليه حقوقا ومصالح كثيرة نتيجة الحمل والوضع.

3-يجب أن تستوفي المرأة الحاضنة العدة من زوجها، خشية أن يكون في رحمها بويضة ملقحة، فلابد أن تضمن براءة رحمها منها لاختلاط الأنساب.

4-نفقة المرأة الحاضنة، وعلاجها ورعايتها طوال مدة الحمل والنفاس على أب الطفل ملقح البويضة.

5-من حق هذه الأم الحاضنة أن ترضع وليدها.

الصورة الثانية:

هي الصورة الأولى نفسها، إلا أنه تنقل اللقيحة الجنين المجمد إلى الأم البديلة، ولكن بعد وفاة الزوجين، وهذه الصورة محرمة، لأنها تأخذ أحكام الصورة الأولى المشابهة لها[1].

الصورة الثالثة:

تلقيح بويضة الزوجة بماء رجل غريب ليس زوجها، وتوضع اللقيحة في رحم امرأة أخرى، ويلجأ إلى هذه الصورة إذا كان الزوج عقيما، والزوجة عندها مانع وخلل في رحمها، ولكن مبيضها سليم، وهذه الصورة محرمة بسبب تلقيح البويضة بماء غير ماء زوجها يقينا، لأنها تؤدي إلى اختلاط الأنساب المحرمة شرعا، وهذا المولود لا يجوز لزوج المرأة الحامل إلحاقه بنسبه، لأنه يعلم يقينا أنه ليس منه، بل يجب عليه نفيه، كما أنه لا يجوز إلحاقه بصاحب المني، لأن الولد المتخلق منه يأخذ حكم الولد المتخلق من ماء الزنا.

(1): عارف علي عارف القرة داغي، مسائل شرعية في قضايا المرأة، (مرجع سابق)، ص112-113-115.

ولا يجوز إلحاقه بزوج صاحبة البويضة، إذا علم أن هذا الولد من التلقيح الصناعي بمني أجنبي، فولد الزنا هنا يلحق بأمه صاحبة البويضة، ولا يثبت له نسب من ناحية الأب.

الصورة الرابعة:

يتم تلقيح نطفة مأخوذة من الزوج، وبويضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته، ثم تزرع في رحم امرأة أخرى، وتستخدم هذه الصورة إذا كانت الزوجة مصابة بمرض المبايض والرحم، بحيث لا يمكن أن تفرز بويضات، ولا يمكنها أن تحمل، أو تكون المرأة قد بلغت سن اليأس، وهذه الصورة محرمة، لأن المرأة التي أخذت بويضتها أجنبية عن الزوج الذي لقحت البويضة بنطفته، وأيضا أن رحم المستأجرة بشكل غير مشروع[1].

5-2-2- الصورة المختلف في تحريمها

يتم تلقيح بويضة الزوجة بماء زوجها، ثم تعاد اللقيحة إلى زوجة أخرى لذات الرجل، وذلك بمحض اختيارها للقيام بهذا الحمل عن ضرتها عند قيام الحاجة، كأن يكون رحم إحدى الزوجتين معطلا أو منزوعا ولكن مبيضها سليم، بينما يكون رحم ضرتها سليما.

أدى اختلاف الباحثين في هذه الصورة إلى انقسامهم إلى فريقين:

الفريق الأول: المانعون

منعت هذه الصورة لاحتمال أن تحمل الزوجة الأخرى ويتم تلقيح بويضتها هي إذا لم تمنع عنها زوجها، وفي هذه الحالة لا تعلم من هي الأم، فالزوجة الأخرى التي زرعت فيها لقيحة بويضة الزوجة الأولى، قد تحمل قبل انسداد رحمها على حمل اللقيحة من معاشرة الزوج لها في فترة متقاربة من زرع اللقيحة، ثم تلد التوأم وقد تموت علقة أو مضغة أحد الحملين ولا تسقط إلا مع ولادة الحمل الآخر، الذي لا يعلم أهو ولد اللقيحة، أم حمل معاشرة الزوج، ويترتب عن ذلك اختلاط الأنساب لجهة الأم الحقيقية لكل من الحملين، وكذلك التباس في أحكام الميراث والنفقة.

(1): عارف علي عارف القرة داغي، مسائل شرعية في قضايا المرأة، (مرجع سابق)، ص 115-116.

الفريق الثاني: المجيزون

جواز هذه الصورة باعتبار أنهما زوجتان لرجل واحد، ولأن الزوجة الأخرى قد تبرعت بحمل اللقيحة لضرتها، فإن وحدة الأبوة متحققة، والتماسك العائلي موجود، ولا يوجد اختلاط أنساب بالنسبة للزوج، ولا بالنسبة للزوجة، ولكن يشترط الحيطة الكاملة في عدم اختلاط النطف، لأن الخطأ في اختلاط بويضة ملقحة بأخرى تستمد آثاره إلى أجيال وأجيال[1].

إن عملية التلقيح الاصطناعي كما سبق وأن ذكرنا من مستجدات الطب الحديث الذي أفرزته التكنولوجيا والعلم الحديث نتيجة التطور المستمر، ولكن مع ذلك يبقى له آثار جانبية تمس مناحي عديدة منها: اجتماعية، دينية، أخلاقية، نفسية، واقتصادية، ما يجعلنا نقدم على سرد أهم المشاكل والتساؤلات الدينية والأخلاقية، فيما سيأتي في الفصل الآتي.

(1): عارف علي عارف القرة داغي، مسائل شرعية في قضايا المرأة، (مرجع سابق)، ص 116-118.

الفصل الثاني

الإشكاليات الدينية والأخلاقية

في عملية التلقيح الاصطناعي

تمهيد:

انصب اهتمام رجال الدين على اختلاف دياناتهم بالإنسان ومشاكله العملية على أساس أنه خليفة الله على الأرض وسيد المخلوقات وكان اهتمامهم بالطب والأطباء واضحا على مر العصور، دون التطلع للمستقبل، أي دون توقع ما يمكن أن يصل إليه العلم عامة والطب خاصة.

على الرغم من ذلك، فلأطباء يشعرون بأن هناك مشكلات حقيقية تتراكم بفعل التطورات العلمية الحديثة، أما رجال الدين فيشككون في صحة هذه الاكتشافات الطبية[1].

وفي هذا الفصل سنحاول الإحاطة بقدر الإمكان بأهم الإشكاليات التي تعترض الإنسان من الناحية الطبية، فيما يخص التلقيح الاصطناعي في الجانبين الجانب الديني والجانب الأخلاقي، من خلال مبحثين وما يحتويانه من عناصر كالآتي:

المبحث الأول: الإشكاليات الدينية في عملية التلقيح الاصطناعي

أولا: موقف الدين الإسلامي

ثانيا: موقف الدين المسيحي

المبحث الثاني: الإشكاليات الأخلاقية في عملية التلقيح الاصطناعي

أولا: المواقف القانونية لبعض الدول في عملية التلقيح الاصطناعي

ثانيا: الموقف الفلسفي من تكنولوجيا الإخصاب الاصطناعي

(1): ناهدة البقصمي، الهندسة الوراثية والأخلاقية، دون ط، سلسلة كتب ثقافية شهيرة يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، يونيو 1993، ص129-130.

المبحث الأول: الإشكاليات الدينية في عملية التلقيح الاصطناعي

اهتم الأطباء المسلمون والفقهاء بموضوع الإخصاب الصناعي وأطفال الأنابيب، وذلك لأن الدول الإسلامية بدأت بفتح مراكز خاصة بأطفال الأنابيب والإخصاب الصناعي، بوضعهم في فرضيات تساعدهم على إيجاد الإجابات والحلول الشرعية لما هو متوقع في المستقبل، وكذلك بالنسبة لرجال الدين المسيحي.

حيث كانت النتائج التي توصل إليها هؤلاء- رجال الدين المسحي- لا تختلف كثيرا عما توصل إليه المسلمون، كما اعتمدوا أيضا في تحريمهم أو قبولهم على النصوص الدينية[1].

وهذا المبحث يشمل:

أولا: موقف الدين الإسلامي: وفيه:

1-بداية الحياة

2-الإخصاب الاصطناعي وأطفال الأنابيب

ثانيا: موقف الدين المسيحي: وفيه:

1-الإخصاب الاصطناعي

2-أطفال الأنابيب

أولا: موقف الدين الإسلامي

اقتضت حكمة الله عز وجل أن يهب البعض الذكور فقط، وأن يهب الآخرين الإناث فقط، وأن يمنح صنفا ثالثا النوعين ذكورا وإناثا، وصنفا رابعا قدر له أن يعيش عقيما بلا إنجاب، يقول تعالي: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾﴾[2]، والعقد قد يكون من الرجل أو المرأة، وقد جرت أبحاث وقامت دراسات توصلت إلى

(1): ناهدة البقصمي، الهندسة الوراثية والأخلاقية، (مرجع سابق)، ص131.

(2): سورة الشورى، الآيتان 49-50.

إمكانية حمل العاقر، وذلك بتقوية الذكر المنوي عند الرجل، أو حقن رحم المرأة لتقوية البيوضة.

وهذا لا يتعارض مع إرادة الله، فالله ترك للإنسان حرية السعي من أجل الإنجاب، وخاصة أو الأولاد زينة الحياة الدنيا[1]، لقوله ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴿٤٦﴾﴾[2].

فكان للدين الإسلامي رأي من خلال النقاشات التي أثيرت في أوساط الفقهاء حول موضوع التلقيح الاصطناعي، وذلك لما أثاره هذا الموضوع من مشاكل منافية للدين ما أدى بهم إلى محاولة ضبطها.

1- بداية الحياة:

إن الحياة التي تعد مقدمة لحياة الإنسان، تبدأ قبل وجود البيضة الملقحة التي تكون منها هذا الإنسان، فلا أحد يستطيع أن ينفي وصف الحياة المطلقة عن الحيوان المنوي الذي تلقحت به تلك البويضة، والمطلوب تحديده هو بداية الحياة الموصوفة بالإنسانية، متى تبدأ؟[3].

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاث مذاهب:

المذهب الأول: يرى الكثير من الفقهاء أن حياة الإنسان إنما تبدأ بعد نفخ الروح فيه، أما ما يسبقها من الحياة فهي لا توصف الإنسانية، وإن كان فيها بعض خصائص الحياة المطلقة من نمو وتشكل، وحركة غير إرادية.

استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾﴾"[4].

---

(1): عبد المعز خطاب، الاستنساخ البشري، هل هو ضد المشيئة الإلهية؟ دون ط، دار النصر للطباعة الإسلامية، دون ذكر سنة النشر، ص23-24.

(2): سورة الكهف، الآية 46.

(3): محمد بن يحي بن حسن النجيمي، الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم، (المرجع السابق)، ص59.

(4): سورة المؤمنون، الآيات 12-14.

ودليلهم أيضا ما اتفق عليه من أن مفارقة الروح للبدن هي السبب الحقيقي لانتهاء حياة الإنسان في هذه الدنيا.

المذهب الثاني: يرى أن الحياة الإنسانية تبدأ في الجنين بعد مرور أربعين يوما أو أكثر قليلا[1]. واستدلوا بحديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صل الله عليه وسلم: "إن النطفة تكون في الرحم أربعين يوما على حالها لا تتغير، فإذا مضت الأربعون صارت علقة، ثم مضغة كذلك، ثم عظاما كذلك، فإذا أراد الله أن يسوي خلقه بعث إليها ملكا فيقول الملك الذي يليه: أي رب أذكر أم أنثى! أشقى أم سعيد! أقصر أم طويل! أناقص أم زائد! قوته وأجله! أصحيح أم سقيم! قال: فيكتب الله ذلك كله، فقال رجل من القوم ففيم العمل إذن وقد فرغ من ذلك كله؟ قال: اعلموا فكل سيوجه لما خلق له"[2].

المذهب الثالث: يرى أن الحياة الإنسانية في الجنين تبدأ من تاريخ التحام حيوان منوي ببيضة مؤنثة، ليتكون منها خلية واحدة تسمى البيضة الملقحة، وتمارس الخلية بعد ذلك سمة أساسية من سمات الحياة وهي النمو، ويترتب على ذلك أن الروح حينما تنفخ فيها، فإنما لا تنفخ في جنين ميت، فالحياة إذن سابقة على نفخ الروح، وما استقبال الروح إلا حدث في حياة الجنين وليست بداية لها[3].

2- الإخصاب الاصطناعي وأطفال الأنابيب:

إن التلقيح خارج الرحم أو أطفال الأنابيب، يبتعد عن الإنجاب الطبيعي من ناحيتين، من ناحية يتخطى العلاقة الجنسية كوسيلة لحدوث الحمل، ويتخطى من الناحية الأخرى حدوث التلقيح داخل رحم المرأة (الأم)، فالتقاء النطفة المذكرة بالبويضة المؤنثة يتم داخل أنبوب الاختبار، ومن ثم يحدث التلقيح في أنبوب[4].

---

(1): محمد بن يحي بن حسن النجيمي، الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم، (مرجع سابق)، ص60-64.

(2): أخرجه الإمام أحمد في مسنده 374/1.

(3): محمد النجيمي، الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم، (مرجع ساق)، ص65.

(4): محمد المرسي زهرة، الإنجاب الصناعي – أحكامه القانونية وحدوده الشرعية- دراسة مقارنة، د ط، الكويت، 1992-1993م، ص82.

وبالرغم من اختلاف الإخصاب الاصطناعي وأطفال الأنابيب من الناحية التكنولوجية، إلا أن أحكامها متشابهة تقريبا، فكان لهذا الموضوع مؤيدون ومعارضون:

- **المعارضون:**

كان رفضهم قائم على أساس المخاوف والمحاذير من الانزلاق في متاهات أخلاقية ودينية يصعب ضبطها، وعلى أساس أن هذه الطريقة تعارض الغايات الإلهية من الزواج.

- **المؤيدون:**

إن أصحاب هذا الموقف لا يؤيدون فكرة أطفال الأنابيب تأييدا مطلقا، وإنما يشوب موقفهم شيء من الحذر، وموافقتهم عليه تكتنفها شروط معينة، فهم يرون أن الأمر لا غبار عليه، وهو من قبيل العلاج، ولذلك ينبغي الحرص الشديد جدا في هذه المسألة خشية اختلاط الأنساب[1].

إضافة إلى العنصرين السابقين، يمكن الاعتراض على هذه الوسيلة من وسائل التلقيح الاصطناعي بعدة اعتراضات منها:

1-أنها تتيح الفرصة أمام الأطباء للتحكم في جنس الجنين، وهي إمكانية قد يكون لها آثار خطيرة على المجتمع بوجه عام، فالتلقيح يتم خارج الرحم في أنبوب اختبار، ثم تزرع البويضة الملقحة بعد ذلك في رحم المرأة التي ترغب في الإنجاب.

وقد توصل العلماء سنة 1984م إلى وسيلة طبية يستطيعون بها- وقبيل إجراء عملية التلقيح – تفريق نواة الخلية المؤثرة في تحديد جنس الجنين، بحيث لا يستخدم عند إجراء عملية التلقيح إلا الخلايا المحملة بالكروموزوم "Y" إذا كانت الرغبة في "ذكر"، والكروموزوم "X" إذا كانت الرغبة في "أنثى".

2-من ناحية أخرى، مازالت في رأي معارضيها في مرحلة التجارب ولذلك فقد تكون لها آثار سلبية على أطراف التلقيح، خصوصا المرأة والطفل المولود، المرأة تخضع

(1): ناهد البقصمي، الهندسة الوراثية والأخلاقية، (مرجع سابق)، ص136-138.

للعلاج بالهرومونات مرتين لكي يمكن إتمام عملية الإخصاب، وقد يؤدي ذلك إلى بلوغ المرأة سن اليأس مبكرا أي قبيل بلوغها السن المعتاد، هذا فضلا عن أن الإحصائيات تشير إلى أن معدل نمو أطفال الأنابيب أقل من معدل نمو الأطفال الطبيعيين.

3- هذه الوسيلة من التلقيح تؤدي –من ناحية ثالثة- إلى الشك في الأنساب ومن ثم فقد تكون ذريعة للفساد، هذا مع ما للنسب في الإسلام من أهمية كبرى، إذ عليه يقوم كيان الأسرة، وحقوق أفرادها، والمحرمات من النساء اللاتي يحرم التزوج بهن بسبب المصاهرة أو القرابة، ويرجع السبب في النسب بالنسبة للتلقيح خارج الرحم إلى أن إجراءات هذه العملية تطول لأيام، ومع عدد راغبي الإنجاب، فقد يخطئ الطبيب المشرف على التلقيح ويستبدل أنبوبا بآخر، بل قد يتلاعب عن عمد مسايرة منه رغبة هذا الزوج أو ذاك[1].

ثانيا: موقف الدين المسيحي

كما سبق وأن ذكرنا بأن للدين الإسلامي رأي حول موضوع التلقيح الاصطناعي، وكذلك نجد بالنسبة للدين المسيحي رأي خاص أيضا.

1- الإخصاب الاصطناعي:

أخذ نقاش رجال الدين المسيحي لهذا الموضوع بعدا مختلفا عما أخذه فقهاء وعلماء العالم الإسلامي، فكان نقاشهم منذ البداية ذا صورة فلسفية أكثر مما كان له من طابع ديني بحت.

فقد اهتم رجال الدين والفلاسفة، اللاهوتيون والفلاسفة المختصون في هذا الموضوع، على أساس أنه يشكل جزءا مهما من الفكر الإنساني وله تأثيرات مستقبلية من الخطورة، بحيث لا يمكن لأي من الأطراف أن يتخذ قرار دون إقناع الأطراف الأخرى، والمهم هنا هو رأي رجال الدين، فكانت الكاثوليكية أكثر المذاهب اهتماما وتشددا

(1): محمد المرسي زهرة، الإنجاب الصناعي –أحكامه القانونية وحدوده الشرعية-، (مرجع سابق)، ص82-83.

بالنسبة لهذا الموضوع، حيث حرم الباباوات الإخصاب الصناعي بكل أنواعه للأسباب التالية:

1-إن الإخصاب الصناعي بغير طريقة الاتصال الجنسي العادي سيبدو وكأننا قد حولنا المنزل العائلي والمأوى العائلي الذي يعتبر ملاذ الأسرة، إلى مجرد مختبر بيولوجي.

2-إن الإخصاب الصناعي يفرق بين معنى الوحدة والإنجاب اللذين تشملهما العلاقة الزوجية، وهو يخالف الغاية الإلهية من الزواج.

3-إن الإخصاب الصناعي يلجأ إلى وسيلة غير أخلاقية هي الاستمناء.

4-إن الإخصاب الصناعي عن طريق متطوع يهدم الزواج الذي يقوم على أساس أن خلق حياة جديدة لا يمكن أن يكون إلا من ثمرة زواج[1].

ففي وثيقة الفاتيكان الشهيرة والتي أقرها البابا يوحنا بوليس الثاني وأصدرها المجمع المقدس لعقيدة الإيمان بتاريخ 22 شباط 1987م جاء فيها: استنادا إلى جميع القيم والمبادئ اللاهوتية والروحية والأخلاقية الواردة في الوثيقة، فإن الكنيسة:

1-تشجب كل عملية إخصاب تتعدى على وحدة الزواج، مثل إخصاب بويضة الزوجة بحيوان منوي لرجل آخر غير الزوج، أو إخصاب بويضة لإمرأة غير الزوجة بحيوان منوي من الزوج.

2-وتشجب كل عملية إخصاب تدعى الحلول محل الزواج، مثل الإخصاب الصناعي لامرأة غير متزوجة سواء كانت بتولا أو أرملة، أيا كان الواهب للحيوان المنوي.

3-تعتبر أخلاقيا مشروعة تلك العمليات التي تساعد على الإنجاب عن طريق العمل الزوجي الذي يتم بين الزوجين بصورة طبيعية، ويتعلق الأمر بالعمليات التي من شأنها علاج انسداد قنوات الرحم.

4-تشجب عملية الإخصاب في أنبوب.

---

(1): ناهد البقصمي، الهندسة الوراثية والأخلاقية، (مرجع سابق)، ص145-147.

5-تطالب باحترام الأجنة البشرية إذا كانت حية أو قابلة للحياة، إذ يجب احترامها كسائر البشر لأنها كانت بشرية، وبالتالي لا يجوز إجراء أيه تجارب عليها غير مشروعة أخلاقيا، ولا يجوز معاملتها معاملة أشياء مختبرية.

6-تطالب باحترام الأجنة البشرية التي أجهضت مثلما تحترم جثة أي إنسان.

7-تحذر من أي شكل من أشكال التحكم البيولوجي أو الوراثي في الأجنة، مثل محاولات أو مشروعات الإخصاب بين خلايا تناسلية بشرية وحيوانية، وكذلك تحذر من الافتراض أو المشروع المتعلق بتكوين أرحام صناعية للجنين البشري.

8-تندد بعملية تجميد الأجنة، لأنها تعرضها لأخطار الموت أو للنيل من سلالتها.

9-تندد بمحاولات التدخل في العناصر الصبغية أو الوراثية لإنتاج كائنات بشرية منتقاة وفقا للجنس، أو لصفات أخرى تم إعدادها مسبقا[1].

1-1- الإخصاب الصناعي عملية غير طبيعية:

يرفض البعض من المسيحيين الإخصاب الصناعي بكل أشكاله على أساس أنه عملية غير طبيعية تهدف إلى التدخل في المسار الطبيعي، ولهذا فهم يعتبرون هذه العملية غير أخلاقية لأنها غير طبيعية.

أما الجانب غير الطبيعي في هذه العملية يكمن في طريقة الحصول على السائل المنوي عن طريق الاستمناء Masturbation، حيث يرون بأن هذه الطريقة تخالف أهداف الغاية الإلهية من الزواج وهو الاتصال الجنسي المباشر.

1-2- الإخصاب الصناعي مرفوض لاستخدام طريقة الاستمناء:

يعترض رجل الدين المسيحي على الإخصاب الصناعي بكل أنواعه، لأن العملية تحتاج إلى استخدام طريقة "الاستمناء" للحصول على السائل المطلوب، وبما أن هذه الطريقة محرمة، فهم يخشون أن يتعود الزوج أو المتطوع على هذه العملية عندما يمارسها ولو لمرة واحدة، وبالتالي يؤدي ذلك إلى تدمير الحياة الزوجية ولهذا رفضوا الإخصاب الصناعي.

(1): سعيدي كاظم العذراوي، التلقيح الصناعي بين العلم والشريعة، (مرجع سابق)، ص135-136.

1-3- الإخصاب الصناعي يخالف المقاصد والغايات الإلهية من الزواج:

ترى المسيحية في الإخصاب الصناعي خاصة عن طريق المتطوع خروجا عن المقاصد الإلهية من الزواج، فالله قد جمع في الزواج بين الوحدة والإنجاب، فإذا كان الله جمع هذين الجانبين في الزواج واعتبرها أساس الحياة الزوجية، فإن استخدام أي طريقة أخرى للإنجاب يعتبر غير أخلاقي ومخالف للغايات الإلهية من الزواج[1].

1-4- الإخصاب الصناعي نوع من الزنا:

تعتبر المسيحية الإخصاب الصناعي عن طريق المتبرع نوع من الزنا لأن الزوجة تحمل من شخص آخر غير الزوج، فإذا تأملنا الشروط التي تفترض الزنا لوجودنا اختلافا أساسيا بين الزنا والإخصاب الصناعي عن طريق المتطوع، فالعملية الأولى تشترط وجود نوع من العاطفة والاتصال المباشر بين الطرفين، أما الثانية فلا يجود فيها أي نوع من الاتصال المباشر بين الطرفين، لأن المتطوع كثيرا ما يكون شخصا مجهولا.

فالحمل من شخص آخر غير الزوج يعتبر عملا غير شرعي من الناحية القانونية، وإن كان لا يحمل صورة الزنا.

ولهذه المشكلة بعد أخطر، وهو قد يحدث خلط في العلاقات بين البشر، فإذا كان هناك أكثر من 200 مليون حيوان منوي في المرة الواحدة، في حين أن التلقيح لا يحتاج إلا لحيوان واحد، ومعنى ذلك أنه يمكن لشخص واحد أن يتبرع بالسائل المنوي لبنك من البنوك، فيستخدم لتلقيح عشرات النساء دون علمه، وقد يحدث بعد ذلك أن يتزوج أحد أبنائه بإحدى بناته، أو حتى يتزوج هو بنفسه إحداهن.

1-5- الإخصاب الصناعي وتجارة الرقيق:

يخشى رجال الدين المسيحي أن تساعد هذه التكنولوجيا على تحويل العلاقات الإنسانية بين الزوجين والأطفال إلى عملية برجماتية، بمعنى أن يتحول الأطفال إلى سلعة تعرض أمام الراغبين.

---

(1): ناهد البقصمي، الهندسة الوراثية والأخلاقية، (مرجع سابق)، ص 147-149.

إذ يرى الكثيرون أن تطور هذه العملية سيؤدي إلى ظهور سوق سوداء للأطفال، خاصة أن التبني أصبح في الوقت الحاضر عملية صعبة ومكلفة، فالكثير من الأمهات يفضلن إما الاحتفاظ بأطفالهن أو الإجهاض، خوفا من التورط في مشاكل هن في غنى عنها[1].

وقد فتحت هذه الطريقة أمام الاستعانة بامرأة أخرى تقوم بالحمل بدلا عن الزوجة العقيمة مقابل نقود أو لدافع إنساني، وهو ما يطلق عليها العالم الغربي إسم "الأم البديلة"، هذا ما أدى بالبعض لاستغلال الرغبة الملحة عند الأسر المحرومة من الأطفال، لتحقيق مكسب مادي.

فهذه العملية تثير الرعب والاشمئزاز رغم أنها مصطبغة بصورة إنسانية، فقد أعطت المجال لعودة سوق الرقيق بصورة جديدة مختلفة، ويضاف رجال الدين أن تؤدي هذه العملية إلى انتشار ما يسمى (بالأسر الواحدية الأب)، أي أن تلجأ بعض النساء للإخصاب الاصطناعي دون الارتباط بزوج، أو أن يلجأ الرجل إلى طريقة الأم البديلة ولنفس الهدف.

2- أطفال الأنابيب:

رغم نجاح تجربة لويس براون في سنة 1978م، ورغم أن هناك المئات من الأطفال الذين يولدون في كل سنة من ذلك الحين عن طريق عملية أطفال الأنابيب، فإنها مازالت تواجه اعتراضات من رجال الدين وغيرهم من الفلاسفة اللاهوتيين أو المفكرين الأخلاقيين المحافظين، وذلك بسبب طبيعة العملية نفسها أحيانا، وأحيانا بسبب ما تجره وراءها من مشكلات.

فقد بنى رجال الدين المسيحي اعتراضاتهم هذه على أساس مجموعة من المشاكل التي يمكن أن تؤدي إليها عملية أطفال الأنابيب فهي مشابهة إلى حد بعيد للنقاط التي أثارها رجال الدين المسلمون.

1-المخاطر التي يمكن أن تؤدي إليها هذه العملية.

(1): ناهد البقصمي، الهندسة الوراثية والأخلاقية، (مرجع سابق)، ص 149-151.

2-ما الذي يمكن أن نفعله بالبويضات الملقحة الفائضة؟

3-استخدام البويضات الملقحة في إجراء التجارب.

4-المشاكل المختلفة التي يمكن أن تؤدي إليها هذه العملية مثل قضية الأم البديلة[1].

2-1- المخاطر المرتبطة بالإخصاب خارج الرحم أو أطفال الأنابيب:

في بداية ظهور عملية أطفال الأنابيب، اعترض الكثيرون عليها، وذلك لأنها عملية تعرض البويضة الملقحة لخطر الموت أو التشويه خلال مراحل استخدام البويضة من رحم الأم والتلقيح وإعادة الزرع في الرحم مرة أخرى.

2-2- ما مصير الأجنة الفائضة:

انقسم رجال الدين إلى فريقين حول هذه المسألة:

فريق يرى أن الحياة تبدأ من لحظة الإخصاب، وسيرفضون كذلك الإخصاب خارج الرحم، إذا ما دامت حياة الكائن البشري تبدأ منذ الإخصاب خارج الرحم، فإن حرمته وقدسيته تبدأ من تلك اللحظة، وذلك فإن كان ما يمكن أن يضره ويقضي عليه، يعتبر مخالفا للقوانين والغايات الإلهية.

أما الفريق الثاني، فيعتمد أصابه أن البويضة الملقحة ليس لها حقوق أخلاقية وحرمة مثل الجنين في مراحله المتقدمة من الحمل، إذ أن الأولى ما هي إلا خلايا منقسمة قد تتشوه فيما بعد، أما الجنين فهو أكثر تطورا ويستحق الاحترام والمحافظة عليه.

2-3- الأم البديلة والمعنى الجديد للأمومة:

رغم رفض الكثير من المفكرين المسيحيين لقضية "الأم البديلة"، على أساس أنها انتهاك لحقوق الطفل الأخلاقية، وأيضا هي انتهاك لكرامة الإنسان، فإن البعض الآخر يقول بأن عملية كهذه لم تكن محرمة في المسيحية، بل إن الإخصاب عن كطريق متطوع، سواء بسائل منوي أو أم بديلة، لم يكن عملية محرمة في يوم من الأيام.

(1): ناهد البقصمي، الهندسة الوراثية والأخلاقية، (مرجع سابق)، ص 152-153.

وأيا كانت الحجج المقدمة، فإن قضية الأم البديلة تثير أخطر مشكلة عرفتها البشرية، وهي تأثيرها على مفهوم "الأمومة".

إن قضية الأم البديلة حسب اعتقاد البعض، تغطي معنى الأمومة بحاجز ضبابي يجعل هذا المفهوم غير واضح، فبعد أن كانت الأم هي التي تحمل وتلد وتربي، وهي التي ترتبط بالطفل بعلاقة من أسمى العلاقات الإنسانية، فأصبح هناك فرق بين "الأم البيولوجية" و"الأم بالحمل"[1].

(1): ناهد البقصمي، الهندسة الوراثية والأخلاقية، (مرجع سابق)، ص 156-159.

المبحث الثاني: الإشكاليات الأخلاقية في عملية التلقيح الاصطناعي

حقق التطور العلمي في حقل التلقيح الاصطناعي نجاحا باهرا، لأنه قضى على جملة من المشاكل التي يثيرها العقم، وحقق سعادة الزوجين في الحصول على المولود، ولهذا شهد إقبال غير القادرين على الإنجاب، وكان محط اهتمام وسائل الإعلام، ولكن سرعان ما انعكست آثاره لتطرح مجموعة هائلة من المشاكل الأخلاقية والقانونية التي تطلبت البحث عن حلول لها[1].

وفي هذا المبحث سنحاول أن نعالج فيه ما يلي:

أولا: المواقف القانونية لبعض الدول من عملية التلقيح الاصطناعي وعلاقتها بالأخلاق.

ثانيا: الموقف الفلسفي من تكنولوجيا الإخصاب الاصطناعي.

أولا: المواقف القانونية لبعض الدول من عملية التلقيح الاصطناعي وعلاقتها بالأخلاق

وتشتمل كل من الو.م.أ، فرنسا، مصر والجزائر.

1- في الولايات المتحدة الأمريكية:

في التاسع من أغسطس (أوت) عام 2001 أعلن الرئيس الأمريكي جورج بوش "Gerge .W.Bush" للمجتمع الأمريكي وللعالم في ظل الأحادية القطبية، أنه يؤيد الأبحاث العلمية الخاصة بدور اللقائح الآدمية في معالجة الأمراض المستعصية، على أن يتم إجراء هذه الأبحاث والتجارب بما يتماشى ومقتضيات الأهداف العلاجية وفق الضوابط والتوجيهات التي يسطرها مجلس أنشئ خصيصا لها.

وأصدر التقنين الفدرالي الأمريكي – تشريع يعنى بتنظيم إجراء الأبحاث العلمية على اللقيحة الآدمية وضوابط التمويل الحكومي لهذه الأبحاث – في هذا الخصوص نص المادة (9-289) من العنوان(42) من التقنين الفدرالي: "لا يجوز القيام بإدارة أو

(1): خدام هجيرة، التلقيح الاصطناعي، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسن، كلية الحقوق، 2006-2007م، ص134.

تمويل أي من الأبحاث أو التجارب العلمية المنصبة على الأجنة البشرية حال وجودها خارج الرحم، سواء كانت هذه الأجنة غير قابلة للحياة أو كانت قابليتها غير مؤكدة (احتمالية) وذلك كله ما لم تكن الغاية من البحث أو التجربة هي الحفاظ على صحة الجنين أو الزيادة في فرص إبقائه على قيد الحياة، أو أن يكون البحث العلمي والتجربة موجهين لتحقيق مثل هذا التطور بأي وسيلة أخرى".

فالفقه الأمريكي لم يفصل في مصدر الأجنة المجمدة، فقد انقسم بهذا الخصوص بين معارض ومؤيد[1].

- **الاتجاه المعارض لنقل وحفظ وتجميد الأجنة البشرية:**

يرى أنصار هذا الاتجاه أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال استعمال الأمشاج والأجنة واللقائح الآدمية في الأبحاث والدراسات العلمية، عن طريق نقلها من وسطها الطبيعي وحفظها وتجميدها.

وحجتهم في ذلك تعود للطبيعة القانونية للقائح الآدمية التي اعتبرها أنصار هذا الاتجاه تعد إنسانا حيا معنيا بالحماية التي تقررها القانون لأي إنسان طبيعي، بالإضافة إلى أن الغايات التي تستعمل فيها الأجنة واللقائح الآدمية لأغراض علاجية قد باءت بالفشل، وعليه فإنه لابد من وقف العدوان الصارخ على إنسان حي.

- **الاتجاه المؤيد لإجراء البحوث على الأجنة وتجميدها:**

يرى هذا الاتجاه بأن اعتبار اللقائح والأجنة الآدمية إنسانا يعترف له بكامل الحقوق أمر غريب وغير معقول، وأمر لا يستقيم مع القواعد القانونية المستقرة، لأن هذه الأجنة ليس لها أي كيان مادي يمكن مخاطبته وإضفاء الحماية عليه وتقرير الحقوق له.

كما أن هذه الأجنة ليس لها أي مقوم من مقومات البشر من إحساس وإدراك ووعي وعقل وغيرها.

(1): النحوي سليمان، التلقيح الصناعي في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية والقانون المقارن، (مرجع سابق)، ص425.

والجانب الآخر من الفقه يرى بأنه يجب أن نرى اللقائح الآدمية والأمشاج والأجنة ضمن مشتقات ومنتجات الجسم الأخرى والتي يمكن نقلها واستخدامها ضمن الأهداف المقررة قانونا والتي هي في الغالب أهداف علاجية.

ولهذا يرى هذا الجانب من الفقه أن اللقائح الآدمية يمكن أن يخضع لنفس الضوابط التي تحكم عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية[1].

2- في فرنسا:

في عام 1883م، قالت المحكمة المدنية في بوردو: " إن الطبيب الذي قام بهذا التلقيح، إنما قام بعمل غير مشروع، نظرا لأن هذه الطريقة ليس من شأنها معالجة أسباب العقم لدى الرجل أو لدى المرأة، لكي يكونا صالحين للإنجاب، وإنما من شأنها أن تعاون في فعل الإنجاب نفسه، وإنجازه في المكان الأكثر حشمة، فأصبح الطبيب وسيط بين الرجل والمرأة، مستخدما وسائل اصطناعية تستقبحها القانون الطبيعي، وأنه من كرامة الزوج ألا تنقل أمثال هذه الوسائل من نطاق العلم إلى مجال التطبيق"

وفي عام 1956م صدر قرار من محكمة استئناف ليون جاء فيه: "إن عجز الزوج جنسيا لا يبرر الحاح زوجته عليه باللجوء إلى تلقيحها منه اصطناعيا لإشباع غريزة الأمومة فيها، لأن موافقته في ذلك ضعف في طبعه نشأ عن قبوله بهذه الوسيلة المهنية لكرامته".

أما التلقيح الصناعي بين أجنبيين، فقد أدين من قبل الشخصيات والكيانات العلمية، فقد أدانته أكاديمية العلوم الأخلاقية والسياسية الفرنسية بتاريخ 9 آذار 1949م.

إن هذا النوع من التلقيح لمعالجة عقم الرجل يثير في الأسرة عقبات كبرى من النواحي الأخلاقية والقانونية والاجتماعية من شأنها أن تجعلنا نوصي بعدم اللجوء إليها... لمحاذيره النفسية العاجلة أو الآجلة[2].

(1): النحوي سليمان، التلقيح الصناعي في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية والقانون المقارن، (مرجع سابق)، ص 426-427.

(2): سعيد كاظم العذاري، التلقيح الصناعي بين العلم والشريعة، (مرجع سابق)، ص134.

فقد كان للمشرع الفرنسي السبق في إصدار قانون خاص وهو قانون احترام الجسد البشري رقم 1954/653 المتعلق بحماية منتجات ومشتقات الجسم، وكذلك إصداره للقانون رقم 1994/654 الخاص بالتبرع وكيفية استغلال الأعضاء ومنتجات ومشتقات الجسم الأخرى[1].

وكان تأسيسه لأول مركز خاص بدراسة وحفظ البويضات والحيوانات المنوية وتمت تسميته: (C.E.C.O.S)[2].

فالمشرع الفرنسي أولى حماية خاصة للجنين البشري، ففي القانون رقم 1954/653 بين كيفية الحصول على النطف والبويضات لأجل الإخصاب، وحدد كيفية المحافظة عليها وحفظها في البنك من أجل إعادة استخدامها عند الحاجة إلى ذلك، ولا يمكن الحصول على أي منتج جسدي إلا بالموافقة المسبقة للمتبرع به، كما أن القانون أمكن المتبرع من العدول عن الموافقة المسبقة.

وفيما يخص القانون الصادر في 19 يوليو 1994 أصدر المشرع الكثير من نصوص التحريم، وعدد الكثير من الجرائم وهي الجرائم المتعلقة والمضرة بالجنين في مراحل التكوين، فمثلا المادة 577 في فقرتها 17 من قانون العقوبات الجديد، نجد بأنها تنص على عقوبة السجن لمدة سبع سنوات والغرامة ب: 100.00 أورو لكل من يقوم بتخصيب جنين خارج الرحم وذلك لأغراض صناعية أو تجارية وتطبيق ذات العقوبات في حالة استخدام هاته الأجنة لأغراض تجارية أو صناعية.

كما أن نفس المادة في فقرتها 18 تحدد نفس العقوبة لكل من يقوم بتخصيب أجنة خارج الرحم لإجراء أبحاث أو تجارب علمية.

فقد أضاف المشرع الفرنسي بهذا الشكل الجرائم العمدية (مولود جديد) تقتضي لقيامها وجود الركن العام والخاص، فأي جريمة عمدية منها لقيامها لابد من إثبات أتجاه نية الفاعل إلى ارتكابها.

---

(1): النحوي سليمان، التلقيح الصناعي في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية والقانون المقارن، (مرجع سابق)، ص 415.

(2) : C.E.C.O.S : Centre d’étude de conservation des œufs et du sperme humain.

كما تنص المادة 15/511 على: "أنه لا يجوز الحصول على جنين بشري بمقابل أو التوسط في عملية اقتناء ذلك"، وهو نفس المعنى الذي أعلنت عنه الفقرتين 17و18 حيث أشارتا إلى أن الاحتفاظ بالأجنة يكون لغرض فريد وهو الإنجاب[1].

3- في مصر:

يحضر إنشاء بنوك الحيوانات المنوية والبويضات الأنثوية أو أيه صور لتخزينها باستثناء الأهداف العلاجية دون أن يصل الأمر إلى إنشاء مثل هذه البنوك وفقط في إطار العلاقة الزوجية، بمعنى أنه يحرم إطلاقا إجراء عمليات تلقيح صناعي خارج إطار هذه العلاقة المشروعة، ولهذا أخضع المشرع المصري، وهذا هو المعمول بيه تقريبا في كل الدول العربية، وهو إخضاع المراكز التي تقوم بإجراء عمليات التلقيح للرقابة الصحية والحكومية مع إفراد عقوبات جزائية لمخالفة هذه الإجراءات التنظيمية[2].

4- في الجزائر:

نظم المشرع الجزائري المسائل المتعلقة بالزواج والنسب في تقنين الأسرة الجزائرية، والذي تنص المادة الرابعة منه: "الزواج هو عقد يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه: تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون، إحصان الزوجين والمحافظة على النسب"[3].

فالمادة 45 مكرر من قانون الأسرة الجزائرية المعدل والمتمم ينص على أنه "لا يجوز للزوجين اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي، يخضع التلقيح الاصطناعي للشروط التالية:

- أن يكون الزواج شرعيا.

---

(1): النحوي سليمان، التلقيح الصناعي في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية والقانون المقارن، (مرجع سابق)، ص 415-417.

(2): المرجع نفسه، ص429.

(3): بغدادي ليندة، حق الإنسان في التصرف بجسده بين القانون الوضعي والتقدم العلمي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العولمي لحقوق الإنسان، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2005-2006، ص115.

- أن يكون التلقيح برضا الزوجين وأثناء حياتهما.
- أن يتم بمني الزوج وبويضة رحم الزوجة دون غيرهما.
- لا يجوز اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي باستعمال الأم البديلة".

فمن هذا النص يتضح أن المشرع الجزائري أجاز اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي كتقنية حديثة، غير أنه اشترط أن تتم في إطار علاقة زوجية دون سواه، كما عدد شروط نص على ضبطها غالبية المجامع الفقهية، إضافة إلى ضابط تحريم استعمال الأم البديلة، لأن الأمومة ليست سلعة تستعمل على سبيل أي عقد من العقود كالإيجار أو المقاولة...وبذلك فهي ليست مجرد علاقة بيولوجية بين الأم ومورثاتها باستعمال بويضتها أو رضاعية باستعمال رحمها، إنما تظل الأمومة أكثر من ذلك، فهي كل ما تحمله من معاني نبيلة، فهي ليست وعاء بل هي نسيج متكامل من الأحاسيس والقيم والعطاء بلا حدود وبدون مقابل[1].

ثانيا: الموقف الفلسفي من تكنولوجيا الإخصاب الاصطناعي: ويشمل هذا العنصر:

1- هل تجيز الأخلاق الإخصاب الاصطناعي؟

2- هل هناك مبررات أخلاقية لحق الأمومة والأبوة؟

3- التأثيرات الأخلاقية للإخصاب الاصطناعي على الطفل.

1- هل تجيز الأخلاق الإخصاب الاصطناعي

إن التطورات التي تحدث نتيجة عملية الإخصاب الاصطناعي هي التي تثير معظم الاعتراضات.

فالاعتراض القوي الذي وجه ضد أطفال الأنابيب هو أنها عملية غير إنسانية وغير طبيعية، لذلك فإن الجانب الأخلاقي ينقصها، فصفة "طبيعي"أ, "غير طبيعي" على أي

(1): سكيريفة محمد الطيب، التلقيح الاصطناعي بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الطبي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2016-2017، ص79.

عملية يمارسها الإنسان تتوقف على نظرته ومفهومه الفلسفي، للطبيعة البشرية أو الإنسان وعلى هذا الأساس يمكن أن نفرق بين وجهتي نظر مختلفين هما:

1- النظرة الوصفية: فهي تذهب إلى أن ما هو طبيعي هو ما يحدث في الطبيعة دون تدخل من الإنسان، وبالتالي يعتبر أطفال الأنابيب أمر غير طبيعي.

2- النظرة الغائبة: تهتم بالأهداف البشرية، حيث ترى أننا لا نكون بشرا بالمعنى الصحيح إلا إذا ما رسنا قدراتنا البشرية، ويقصد بذلك أن الإنسان حيث يقوم بتصنيع أو إبتكار شيء جديد فهو لا يخرج عن طبيعته، وإنما هو بعمل في صميم طبيعته البشرية، وعلى هذا الأساس يصبح أطفال الأنابيب والطب عموما طبيعيا بالمعنى الكامل للكلمة[1].

3- هناك اتجاه ثالث يتفرع من الغائية:

يرى أن، ما هو طبيعي هو ما يتفق مع قضاء الله، ولكن إثبات وجهة النظر هذه أمر صعب، لأننا لا يمكن أن نختبر أو نتحقق بالتجربة أو حتى من خلال النصوص، ولذلك لا يمكن الإدعاء بأن ما هو طبيعي ليس سوى ما يتفق مع الغايات الإلهية، لأن هذا يعني أن كل ابتكار جديد في تاريخ العلم يجب أن يبرهن على أنه لا يخالف الغايات الإلهية أو يرفض لأنه غير طبيعي، ولهذا لا يمكن رفض أطفال الأنابيب على أساس أنها عملية غير طبيعية.

2- هل هناك مبررات أخلاقية لحق الأمومة والأبوة:

إن عملية أطفال الأنابيب محصورة بين الزوج والزوجة لا تثير قضايا لا أخلاقية أو حتى اعتراضات كبيرة دون تدخل طرف ثالث في الموضوع، سواء أكان متطوعا (بالسائل) أو متطوعة بالحمل (كالأم البديلة)، فهذه القضية بحاجة إلى تبرير أخلاقي قوي لكي يتقبلها المجتمع وهذا لا يتم إلا بمناقشة عناصر مختلفة مرتبطة بالموضوع وهي:

(1): ناهد البقصمي، الهندسة الوراثية والأخلاقية، (مرجع سابق)، ص 162-163.

2-1- الرغبة:

إن أقوى مبرر للسماح بعملية التلقيح الاصطناعي هو الرغبة أو حاجة الوالدين للطفل، فأي امرأة مستعدة أن تخضع نفسها لاختبارات مروعة للتأكد من قدرتها على الإنجاب، وتعرضها للجنة طبية استشارية، ثم إخضاعها لعملية استخراج البويضات عن طريق المنظار، ثم تحاول بعد ذلك جاهدة أن تجد من يحمل عنها هذه البويضات في الوقت الذي تعلم فيه أن (الأم البديلة) قد ترفض إعطائها الطفل أو تبتزها[1].

2-2- التجارة والاستغلال:

يرفض الكثيرون دخول طرف ثالث في عملية التلقيح الاصطناعي لخوفهم من تحول العملية إلى تجارة أو سوق للربح المادي، فالمشكلة ليست في التبرع بالحمل وأخذ مبلغ بسيط بدلا من صاحبة البويضة، وإنما تكمن المشكلة في الجانب المادي من الموضوع، أي في استغلال الناس بعضهم لبعض، فقد تستغل الأم البديلة الزوجين، وقد يحدث العكس، حين تضطر الأم البديلة أن تمر بعملية كهذه من أجل حاجتها الملحة للنقود، ولذلك لمكن القول أن هناك دافعين وراء هذه العملية هما:

- دافع الغيرية: يظهر هذا الدافع حين تقوم المرأة بهذه العملية بهدف إسعاد الآخرين، وإذا كانت تأخذ بعض المال ولكن الهدف الأساسي هو مساعدة الغير.
- الدافع الثاني هو دافع مادي تجاري بحت.

ومما سبق يتضح أن المعارضين والمؤيدين لدخول طرف ثالث في عملية التلقيح الاصطناعي، يرون بأن العملية في حد ذاتها، بالنسبة لقضية الاستغلال، لا ضرر منها إلا إذا دخل الجانب المادي فيها، هنا تتحول المسألة إلى ما يشبه تجارة الرقيق.

2-3- معنى الأمومة:

تعد قضية الأمومة من أخطر القضايا التي استخدمها المعارضون لعملية الإخصاب الاصطناعي، فهم يرون أن دخول طرف ثالث فيها يؤدي إلى ضياع معنى

(1): ناهد البقصمي، الهندسة الوراثية والأخلاقية، (مرجع سابق)، ص 163-164.

الأمومة، أي فتح الباب أمام تكوين عائلة قد لا يكون هناك حاجة لأحد الطرفين لإتمامها، فالزوجة تستطيع أن تستعين بامرأة أخرى تقوم بالحمل ومن ثم تربي الطفل وحدها، وكذلك الزوج يستطيع تأجير رحم للحمل ثم يأخذ الطفل، والأخطر من كل هذا أن ينشأ طفل في عائلة من جنس واحد.

تتوقف الأمومة على العلاقة التي تربط الطفل بأمه، فإذا ألغيا هذه العلاقة لأننا لم نعد بحاجة إليها، فإن تركيبة المجتمع ككل ستتأثر[1].

3- التأثيرات الأخلاقية للإخصاب الاصطناعي على الطفل:

لأي عملية إخصاب ثلاثة أطراف هي الأنثى والذكر والطفل، والعلاقة التي تربط هؤلاء الثلاثة هي أسمى أنواع العلاقات، إذ تقوم على الحب والثقة، ولكن مع ظهور الإخصاب الاصطناعي عن طريق متطوع أو متطوعة، انقلبت الموازين وتأثرت الكثير من القيم، ويخشى أن تؤدي هذه العملية إلى إلغاء بعض المفاهيم والقيم، فيمكن رفض عملية الإخصاب الاصطناعي لما يمكن أن تؤثر به على الطفل، وذلك لسببين رئيسيين:

الأول: إن عملية الإخصاب الاصطناعي يكتنفها غالبا نوع من السرية، فالمتطوع مجهول والطفل لا يعرف بأمر نشأته وغير ذلك من الأمور التي تحتاج إلى التحكم، ويمكن أن يؤدي هذا الوضع إلى إشاعة نوع من عدم الثقة بين أفراد الأسرة، وبالتالي بين أفراد المجتمع ككل، لأن الأسرة ما هي إلا الوسيلة التي تثبت القيم الاجتماعية عن طريقها، ومن هذه القيم الهامة الصدق والثقة، فإذا اختفت الثقة وانعدم الصدق تعرضت حياتنا كلها للخطر، سواء في معاملاتنا اليومية أو حتى في ثقتنا بالمستقبل بالآخرين.

الثاني: حق الطفل في معرفة أصله لبيولوجي حق طبيعي، وهي مسألة مرتبطة بمصلحة الطفل قبل كل شيء، فقد خطط الوالدان بمساعدة طبيب ومتطوع لتحقيق

(1): ناهد البقصمي، الهندسة الوراثية والأخلاقية، (مرجع سابق)، ص 166-169.

رغبتهما أو حاجتهما دون التفكير بمصلحة الطفل، والآثار النفسية السيئة التي يمكن أن تحول بين الحياة العادية وبين الناس في تعاملهم بعضهم مع بعض[1].

لم يبقى تناول التلقيح الاصطناعي بالمناقشة منحصرا في مجاله فقط –الطب– بل تعداه إلى مجالات أخرى هي الدين، الأخلاق والفلسفة، مع العلم أن الأخلاق قد تشمل كلا من الدين والفلسفة فقد أثار هذا الموضوع إشكالات وتساؤلات شائكة، وعديدة تداولها أطراف وشخصيات متنوعة – رجال الدين والفقهاء والفلاسفة المتخصصين وغير المتخصصين– دون الوصول إلى حل مناسب لأسباب منها: وجود معارضين ومؤيدين لهذه العملية فتبقى التساؤلات تطرح نفسها.

(1): ناهد البقصمي، الهندسة الوراثية والأخلاقية، (مرجع سابق)، ص 171–172.

الفصل الثالث

التلقيح الاصطناعي وقدسية الحياة وكرامة الإنسان

تمهيد:

لقد فضل الله تعالى البشر عن سائر المخلوقات وكرمهم بالعقل واستخلفهم في الأرض ليكونوا سادة على الكائنات الأخرى من الحيوان ونبات، وسخرهم لخدمته، فأعطى جل جلاله الحياة الإنسان قدسية وكرامة لا يجب انتهاكها، بل يحرم ذلك كتحريم قتل النفس ففي هذا الفصل سنعرض مبحثين هما:

المبحث الأول: التلقيح الاصطناعي وقدسية الحياة فيه

أولا: القيمة الشرعية لأطوار خلق الإنسان.

ثانيا: الموقف الديني الرافض للتلقيح الاصطناعي والأخلاق.

ثالثا: الموقف القانوني الرافض للتلقيح الاصطناعي والأخلاق.

المبحث الثاني: التلقيح الاصطناعي وكرامة الإنسان ويشمل

أولا: كرامة الإنسان.

ثانيا: الاستمناء وموقف الأخلاق منه.

ثالثا: تكشف المرأة أمام الطبيب خلال عملية التلقيح الاصطناعي وموقف الأخلاق.

المبحث الأول: التلقيح الاصطناعي وقدسية الحياة

تعود جذور قدسية الحياة إلى الديانات القديمة التي اهتمت بالإنسان وشرعت له القوانين تخدمه، فكان يقدس أحيانا وأحيانا أخرى اعتبر ابنا للآلهة، وهكذا كانت له السيادة على الكائنات، فجعله الله خلفية له في الأرض كما جاء في قوله تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾"[1].

وهذا المبحث فيه:

أولا: القيمة الشرعية لأطوار خلق الإنسان.

ثانيا: الموقف الديني الرافض للتلقيح الاصطناعي والأخلاق.

ثالثا: الموقف القانوني الرافض للتلقيح الاصطناعي والأخلاق.

أولا: القيمة الشرعية لأطوار خلق الإنسان

قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾﴾[2].

وقال سبحانه: ﴿مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ﴿١٣﴾ وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا ﴿١٤﴾﴾[3].

تبين هذه الآيات أطوار خلق الإنسان كما تحدث بطريق التناسل الطبيعي الذي سار عليه الجنس البشري منذ أن أنزل الله الأبوين من الجنة، وهي سبعة أطوال: سلالة من طين، النطفة، العلقة، المضغة، العظام، اللحم، الجنين، بعد نفخ الروح فيه.

ففي هذه الآيات شدة الاهتمام والاعتناء والترتيب لهذه الأطوال، وقد بين القرآن الكريم أن خلق الإنسان يمر بمرحلتين مهمتين:

---

(1): سورة البقرة، الآية 30.

(2): سورة المؤمنون، الآيات 12-14.

(3): سورة نوح، الآيات 13-14.

- **المرحلة الأولى:** ما قبل نفخ الروح وهي مرحلة النطفة والعلقة والمضغة، والعظام المكسوة لحم.
- **المرحلة الثانية:** وهو ما عبرت عنه الآية بالخلق الآخر في إشارة لطيفة إلى اختلاف عما سبق، وهو طور الجنين المكتمل جسدا وروحا وقيمة أطوار خلق الإنسان أو المرحلتين السابقتين تتمحور في ثلاثة أمور[1].

الأول: أنها أصل الإنسان رغم دخولها الصريح في زمرة الإفرازات الإنسانية كالدموع والبول والغائط، إلا أنها تتميز بكونها الأساس الذي عرف به البشرية نفسها، والتي امتن الله بإيجادها على العباد قال عز وجل: ﴿أَوَلَمْ يَرَ ٱلْإِنسَٰنُ أَنَّا خَلَقْنَٰهُ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ ﴿٧٧﴾﴾[2].

الثاني: أنها من إفرازات البدن الأخرى والتي وصف بعضها بالنجاسة مثل البول والغائط، ومما يدل على طهارة المني الآدمي.

الثالث: أن هذه النطف في سيرها للاستقرار في رحم المرأة ومحاولة الحيوانات المنوية الالتحام مع البويضة يشعر أنها تتمتع بنوع من الحياة في هذا الكائن الضعيف[3].

فقد اختلف العلماء حول بداية خلق الإنسان أو بداية الحياة، فهناك من يرى أنها تبدأ بهد نفخ الروح فيه، وهناك من يرى أنها تبدأ في الجنين بعد مرور أربعين يوما أو أكثر قليلا، وهناك من يرى أنها تبدأ منذ التحام حيوان منوي ببيضة مؤنثة[4].

---

(1): محمد بن دغيليب الغنيمي، الاستنتاج البشري بين الإباحة والتحريم في ضوء الشريعة، مع بيان مواقف الهيئات الدولية المعاصرة، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، 1426هـ-20015م، ص82.

(2): سورة يس، الآية 77.

(3): محمد بن دغيليب الغنيمي، الاستنتاج البشري بين الإباحة والتحريم في ضوء الشريعة، (مرجع سابق)، ص84.

(4): أنظر: بداية الحياة، ص 29.

لهذا وجب تحريم إجراء التجارب على البيضات الملقحة لأن كرامة الإنسان تبدأ من يوم خلقه، وكذلك إهدار الأجنة الزائدة، يعتبر تعدي على البدايات الأولى للإنسان، ولأن لها حرمة يجب احترامها ولا يجوز إتلافها[1].

فهذا الجنين الذي سيصبح طفلا وجب احترام حقوقه كونه اللبنة الأولى للإنسان ككائن يتمتع بالحياة كباقي الكائنات، ومن يسلبه إياها يكون قد تعدى على قدسيتها، فقد أحاطها التشريع الإسلامي (حقوق الطفل) بسياج من الضمانات والمؤيدات للمحافظة عليها وضمان تطبيقها، بما فيها الأخلاق الحميدة التي ترافق الطفل في تربيته وتأهيله إلى مرحلة البلوغ، كالحياء والاستئذان والرحمة.

واستبعاد الطفل بالأخص والإنسان بالأعم وسلبه حقه في الحرية حيث لا يحق له التملك أو المقاضاة أو الشهادة، ولا يحق له الزواج أو الاعتراف بالأولاد مثلا[2].

فهذا هدر لقدسية حياته وقيمتها وسطو على مكانة الأخلاق وإنزالها من مكانتها العالية إلى مكانة هي في غنا عنها.

والنتيجة التي نخلص إليها هي أن التلقيح الاصطناعي رغم أنه أعطى تفضيلا لإمكانية حفظ الجنين ووضعه رهن التجارب العلمية بغية الحصول على الولد فقد أدى تأثيره الايجابي في الجانب الطبي إلى الانقلاب سلبا على الجانب الأخلاقي بوضع حياته رهن الزوال، وإذا كان ذلك شبه مستبعد في أحيان قليلة، فهو في أحيان يمتص تطوره الطبيعي من نطفة إلى علقة...الخ، ويعترضه ويوقف تطوره، فهذا عمل لا أخلاقي.

ثانيا: الموقف الديني الرافض للتقيح الاصطناعي والأخلاق

إن التلقيح الاصطناعي كما قلنا آنفا يعالج المشاكل الناجمة عن العقم ويساهم في حدوث الحمل والإنجاب، ولكنه يتخطى العلاقة الجنسية الطبيعية.

---

(1): أنظر: التجارب غير العلاجية والتخلص من البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة، ص 16-17.

(2): مداني هجيرة نشيدة، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص (عقود ومسؤولية)، 2011-2012، ص23-28.

وعليه فقد رأى بعض الفقهاء أن التلقيح الاصطناعي يعد خرقا لقوانين الطبيعة ويتعارض مع نصوص القرآن الكريم وقدرة الله سبحانه ومشيئته استنادا لقوله تعالى: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾﴾[1].

دون أن ننسى موقف بعض المسيحيين من أن التلقيح الاصطناعي عملية غير طبيعية تهدف إلى التدخل في مسار الطبيعة، فهي غير أخلاقية[2].

وكان اعتراض رجال الدين على هذه التقنية يصب في عدة نتائج منها كما ذكرنا من قبل في الفصل الثاني (الإشكاليات الدينية):

- التحكم في جنس الجنين من خلال تفريق الخلايا المنوية المؤثرة في تحديد جنس الجنين، أي استعمال الخلايا المحملة بالكروموزوم "Y" أو الكروموزوم "X".
- من نتائجها معدل نمو أطفال الأنابيب أقل من معدل نمو الأطفال الطبيعيين.

وهناك اعتراضات كثيرة سبق لنا ذكرها كثيرة الضر بالإنسان والتي تغلب على ايجابيات التلقيح الاصطناعي، هذا ما أدى بالأوساط الدينية إلى طرح عدة إشكالات دينية لأنها تنافي ما جاء في قوانين الطبيعة والقوانين الإلهية، فهي في حد ذاتها تمس بالدرجة الأولى الأخلاق التي تهتم بالإنسان باعتباره رمز الحياة من خلال المحافظة عليه وعلى حياته وتقديسها ورفض كل ما يؤدي إلى سلبها وتدنيس فحواها.

فمن أهم مبادئ الدين هي المحافظة على قدسية حياة الإنسان ودحض كل ما يسعى إليها من خلال ما جاء في الدساتير والمراسيم تماشيا مع الطبيعة وسلسلة التطورات التي تطرأ على الإنسان منذ النطفة إلى الجنين فالطفل.

فالجنين مقدس من قبل الدين، حيث يرفض هذا الأخير المساس به من خلال التجارب التي تقام عليه وعلى مورثاته من نقطة تكونه إلى ولادته، فما يحدث من هذه

(1): سورة الشورى، الآيات 49-50.

(2): أنظر الإخصاب الصناعي عملية غير طبيعية، ص30.

التجارب في نواحي كثيرة يعد لا أخلاقيا، وذلك لمحاولة تغيير الصفات الطبيعية والتطورات العادية لنموه، فتحديد جنس الجنين مثلا أمر في كامل الفظاعة وكامل الجرم في حقه فبدلا من أن يولد ولد أو بنت حسب الطبيعة، يتم اختياره حسب الرغبة في الحصول على ولد أو بنت، وكذلك قضية النمو بالنسبة للأطفال إذا كانوا أطفال أنابيب، فهم معرضون للخطر من جانب الصحة الجسدية والنفسية بعكس الأطفال الطبيعيين.

فنحن نعيد تأكيدنا بأن هذه التقنية كما لها منافع فمضارها أكثر من منافعها لأنها كما قلنا شيء يهين قدسية الحياة البشرية من خلال سلبها ومحاولة القضاء عليها سواء بطرق مباشرة أو غير مباشرة وهذا ما أدى بالأوساط الدينية إلى تحريمها، وتقييد ما يصلح في جوازها.

ثالثا: الموقف القانوني الرافض للتلقيح الاصطناعي والأخلاق

هناك بعض المحاكم والدول تحرم التلقيح الاصطناعي وتدينه واعتبرته عمل غير مشروع كما ذكرنا سالفا قرار المحكمة المدينة لبوردو "لأن الطبيب الذي قال بهذا التلقيح، إنما قام بعمل غير مشروع، نظرا لأن هذه الطريقة ليس من شأنها معالجة أسباب العقم لدى الرجل أو لدى المرأة... إنما الطبيب وسيط بين الرجل والمرأة مستخدما وسائل اصطناعية يستقبحها القانون الطبيعي..." (موقف القانون من التلقيح الاصطناعي).

ونفس المحكمة وصفت العملية أنها وسيلة اصطناعية تستهجن الأخلاق الطبيعية، ويمكن أن تؤدي إلى إهدار كرامة الزوج والتأثير السلبي على الزوجين[1].

وهناك من الدول من نظم التلقيح الاصطناعي من الناحية القانونية مثل القانون الصادر في استراليا الذي أخضع التلقيح الاصطناعي خارج الرحم لكثير من القيود

(1): سكريفية محمد الطيب، التلقيح الاصطناعي بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، (مرجع سابق)، ص31.

منها أن يكون بين رجل وامرأة تجمعهما رابطة زوجية، والانتظار مدة زمنية معينة للتأكد من وجود العقم، وقد منع هذا القانون التلقيح الصناعي بتدخل الغير[1].

فقد أصدر الاتحاد الأوروبي اللائحة 88/372 المتضمنة تنظيم التلقيح الاصطناعي التي اعتبرت التلقيح الاصطناعي الذي يتم بين الزوجين مشروعا، كما ورد فيها أيضا تنظيم حالة التلقيح الاصطناعي الذي يتم لصالح شخصين، من نفس الجنس واعتبرته باطلا وجاء فيها، المعايير الأساسية لتنظيم التلقيح لا ينظر فقط إلى قرار المرأة التي تريد أن تصبح أما، لكن أيضا إلى مراعاة حقوق ومصالح الطفل القائمة أساسا على الحق في الحياة والسلامة الجسدية والنفسية، والحق في جو عائلي وفي هوية جينية نقية.

فكيف هي حالة الطفل الاجتماعية والنفسية عند علمه بأنه مولود من علاقة ثلاثية خاصة وإذا كان الطرف الثالث من العلاقة من الأقارب؟

فهذا دليل على إدانة الموقف المؤيد للتلقيح الاصطناعي بأطراف خارج العلاقة الزوجية، وهذه الإدانة تأكدت في التوصية 1046 (1986) للمجلس الأوروبي التي تقول "لا يجوز إنجاب طفل لشخصين من نفس الجنس وهذا تغليبا لحقوق الطفل"[2].

فالقانون كذلك له الدور الكبير في خدمة الأخلاق من خلال ما جاء فيها من توصيات ومراسيم وقوانين فرعية، تخص أمورا هامة في شتى من حياة الإنسان، بحفظه وماله وعرضه وبالأخص حياته من زاوية كرامته وقدسيتها بفرض عقوبات وغرامات على كل من يلحق الأذى بها مثل موضوع التجارب والاستغلال المادي نتيجة التلقيح الاصطناعي كاستئجار الأرحام والأم البديلة، فهذه الأخيرة قد تكون نادرا بغية إسعاد الآخرين وفي الكثير من الأحيان تخضع لهذه العملية من أجل المال إذا كانت بحاجة ماسة إليه، كذلك بالنسبة للأطباء والمصحات الذين يحثون الأزواج العاجزين على الإنجاب للقيام بالتلقيح الاصطناعي لربح الأموال الطائلة، فأصبح

(1): محمد المرسي زهرة، الانجاب الصناعي –أحكامه القانونية وحدوده الشرعية، (مرجع سابق)، ص90.

(2): بغدادي ليندة، حق الإنسان في التصرف بجسده بين القانون الوضعي والتقدم العلمي، (مرجع سابق)، ص113.

الإنسان سلعة تجارية في مجال الصحة بدلا من أن يكون درة وجب احترامها واحترام كيانها ووضعها في دائرة أخلاقية لا يجب التعدي عليها، فاستغلال الإنسان بهذه الطريقة يشبه الطرق اللاأخلاقية مثل السب والشتم والضرب والقتل وغيرها، ومن هذا الجانب فنرى بأن التلقيح الاصطناعي عمل طبي متطور لكنه لا أخلاقي يعادي القيم.

المبحث الثاني: التلقيح الاصطناعي وكرامة الإنسان

إن كرامة الإنسان من أهم الأمور التي يحافظ عليها الدين ويدعو إلى المحافظة عليها من خلال ترك كل ما يسيء إليها من ممارسات لا أخلاقية سواء لدافع الشهوة أو الرغبة النفسية في إهدارها أو بدافع الممارسات الطبية التي من جرائها تتكشف العورات والمناطق المحتشمة التي لا يمكن العبث بها، بل لا يجوز أيضا.

ومن بين هذه الأمور نذكر أمرين هامين يستعان بهما في عملية التلقيح الاصطناعي وهما:

- الاستمناء وتكشف المرأة أم طبيب أجنبي، ومدي تأثيرها على كرامة الإنسان فما هو موقف الأخلاق منها؟

وهذا المبحث فيه:

أولا: كرامة الإنسان.

ثانيا: الاستمناء وموقف الأخلاق منه.

ثالثا: تكشف المرأة أم الطبيب خلال عملية التلقيح الاصطناعي وموقف الأخلاق.

أولا: كرامة الإنسان

لقد كرم الله عز وجل الإنسان وأنعم عليه بعدة آلاء، فكرمه جل وعلا بالصورة بتعديل خلقه، كما سوى شكله فجعله في أجمل صورة وبأحسن تقويم وفي ذلك يقول تعالى ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝٤﴾[1].

كما كرمه باستخلافه في الأرض وجعله خيرة خلقه حيث قال جل وعلا: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ﴾[2]. ليكلفه أخطر المسؤوليات ويحدد له أنبل الأهداف، كما كرمه بالعلم والعقل ليميزه عن سائر خلقه، وسجود الملائكة له وصلواتهم

(1): سورة التين، الآية 04.

(2): سورة البقرة، الآية 30.

عليه، وذلك كما ثبت في القرآن الكريم أنهم سجدوا لآدم، وعليه فإن نتيجة هذا التكريم هي احترام الإنسان وعدم انتهاك حرمته سواء بالاعتداء عليه أو على ما يملكه إلا بالحق، وبالتالي نهى الشرع الحنيف على الاعتداء بجميع صوره[1].

والدليل على تكريم الله عز وجل للإنسان قوله تعالى في الآية الكريمة ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾[2].

لذلك يجب احترام الأجنة البشرية إذا كانت حية أو قابلة للحياة، ولا يجوز إجراء أيه تجارب عليها غير مشروعة أخلاقيا، فهذه الأجنة إذا أجهضت فيجب احترامها مثلما تحترم جثة أي إنسان.

وكذلك من الأمور المسيئة لكرامة الإنسان جراء التلقيح الاصطناعي هي التحكم البيولوجي في الأجنة مثل الإخصاب بين خلايا تناسلية بشرية وحيوانية، فبعدما كان الإنسان سيد المخلوقات صار مجال للتجارب اللاعقلانية، وخاصة إذا اخترقت طبيعة تكوينه على سبيل المثال تكوين أرحام صناعية للجنين البشري[3].

ثانيا: الاستمناء وموقف الأخلاق منه:

1-الاستمناء:

هو فعل ما يؤدي إلى خروج السائل المنوي من الرجل، ويلجأ إليه في عيادات معالجة العقم ونحوها في حالتين:

الأولى: لأخذ عينة من المني لغرض استعلام اشتماله على الحوميات القادرة على التخصيب.

(1): عبد الجليل مختاري، المسؤولية المدنية للطبيب في نقل وزرع الأعضاء البشرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، 2006-2007، ص40.

(2): سورة الإسراء، الآية 70.

(3): أنظر: موقف الدين المسيحي (وثيقة الفاتيكان)، ص 29.

الثانية: لحقن الزوجة بالمني بطريقة صناعية، أو لتخصيب البويضة بالحويمن المنتزع منه، وهذا الفعل إما أن يكون مثيرا للشهوة الجنسية أولا[1].

وكذلك يسمى الاستمناء بالعادة السرية أو نكاح اليد، ويكون بمس عضو التذكير بباطن اليد حتى يخرج المني، الفارق بينها وبين الاتصالات الجنسية الطبيعية أنها لذة مفتعلة يشترك الخيال فيها، بينما لذة الاتصال الطبيعي تنجم عن إمتزاج روحين وجسدين، ويمكن التغلب على هذه العادة بتقوية الإرادة والابتعاد عن الميراث والمهيجات وبممارسة العبادات.

2-موقف الأخلاق من الاستمناء:

هناك من ذهب إلى القول بحرمة الاستمناء مثل المالكية والشافعية والزيدية، وحجتهم في ذلك أن الله سبحانه وتعالى أمر بحفظ الفروج في كل الحالات إلا بالنسبة للزوجة ومالك اليمين[2]، يقول سبحانه وتعالى ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ۝٧ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ۝٨﴾[3].

وهناك من حرمه في بعض الحالات والوجوب في بعضها الآخر، بقولهم أنه يجب الاستمناء إذا خيف الوقوع في الزنا بدونه جريا على ارتكاب أخف الضرر، وكذلك يحرم إذا كان لاستجلاب الشهوة وإثارتها، ولا بأس به إذا غلبت الشهوة ولم يكن عنده زوجة أو أمه واستمنى بقصد تسكيتها، هذا رأي الأحناف، أما الحنابلة فقالوا بتحريمه إلا إذا استمنى خوفا على نفسه من الزنا أو خوفا على صحته ولم تكن له زوجة أو أمة ولم يقدر على الزواج، فإنه لا حرج عليه.

---

(1): محمد رضا السيستاني، وسائل الإنجاب الصناعية –دراسة فقهية، الطبعة الثانية، دار المؤرخ العربي، بيروت، لبنان، 1428هـ-2007م، ص260.

(2): زياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، الطبعة الأولى، الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، 1417هـ-1996م، ص257.

(3): سورة المؤمنون، الآيات 5-7.

وهناك من قال بأنه مكروه ولا إثم فيه إنما يكره لأنه ليس من مكارم الأخلاق ولا من الفضائل (إبن حزم)[1].

بالإضافة إلى هذا فرجال الدين المسيحي كما سبق وأن أشرنا يعترضون على الإخصاب الاصطناعي لأنه يحتاج إلى استخدام طريقة الاستمناء، وبما أن هذه الطريقة محرمة، فهم يخشون أن يتعود الزوج أو المتطوع على هذه العملية مما يؤدي إلى تدمير الحياة الزوجية[2].

فهذه العملية لا أخلاقية تمس الكيات الوجداني والروحي للإنسان ومن آثارها الإحساس بالمذلة والذنب واحتقار الشخص لنفسه.

إن ظاهرة أو عملية الاستمناء مربوطة بجانبين هما الجسم والنفس، حيث أنها باستعمال الجسم لا تبقى مجرد حركة أو فعل عادي فقط لوظائف أعضاء الجسم بل تتعداه إلى حدوث تغير في حالة الشخص النفسية إلى إضطرابات لها التأثير البالغ عليه وهو ما أدى بالفقهاء ورجال الدين إلى القول بتحريمه لما ينجر عنه من مساوئ نفسية كما سردنا وجسمانية.

وهذا ما لا تقبله الأخلاق بأنواعه الدينية، المدنية...، فالإنسان أرض بأن يكون في درجة دنيا عن الدرجة التي جبل عليها فهو مكرم ومحترم ومقدس عن غيره من الموجودات، فالطب في هذه النقطة تحول من مصدر للمنفعة إلى مصدر للمضرة، "

حيث أن التلقيح الاصطناعي باستعماله لهذه العادة يكون قد داس على كرامة الإنسان في موضع أكثر حساسية وأكثر تأثيرا بالأفعال اللاأخلاقية، فانتهاك حرم جسده وتحويله إلى أداة للتجريب والإهانة، فهل يكفي تعويض المستغلين لجسده الذين اعتبروه دمية يلعب بها الضرر الذي سببوه وما زالوا سيستمرون في ذلك؟ فهل المال يعيد الإنسان ما استبيح من كرامته.

(1): زياد أحمد سلامة، أطفال الأطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، (مرجع سابق)، ص 258-259.

(2): أنظر: الإخصاب الصناعي مرفوض الاستخدام طريقة الاستمناء، ص 30-31.

نقول بأن الإنسان إذا بتر عضو من أعضائه أو أستأصل أو أخذ منه، فقد زال كمال جسمه والكمال لله عز وجل، وأصبح أكثر نقصا مما كان عليه، فكذلك بالنسبة للجنين أو بالأحرى للنطفة أو البيضة الملقحة، التي تحمل الحياة من أولها إذا أجري عليها تجارب التلقيح الاصطناعي، فهي قد تسلب منها الحياة وليس فقط عضو أو جزء منها، وهذا هو الإذلال والإهمال والسطو على كرامته، فكذلك الاستمناء ليس البتر أو القطع ولكنه أخذ ماء الرجل الذي يمثل بداية الحياة البشرية بطريقة قبيحة وذميمة، يذمها كل واحد يعرف أو يسمع بذلك، فهو من المسيئات الأكثر شدة لكرامة الإنسان لأنه طريقة غير أخلاقية تنزله من الأعلى إلى الأسفل.

ثالثا: تَكشُّف المرأة أمام الطبيب خلال عملية التلقيح الاصطناعي وموقف الأخلاق

إذا كان التلقيح الاصطناعي يلحق الضرر بالجنين، قبل ولادته أو بعدها من مشاكل أخلاقية تشمل عدة جوانب من الحياة سواء نفسية اجتماعية وغيرها، فالأمر نفسه بالنسبة للمرأة، فهي تخضع للعلاج بالهرمونات مرتين لكي يمكن إتمام عملية الإخصاب، وقد يؤدي ذلك إلى بلوغها سن اليأس مبكرا بمعنى قبل بلوغها السن المعتاد[1].

فهذا يؤثر على جانبها الصحي كما يؤثر كذلك على جانبها الوجداني أي على كرامتها، فالموضوع الشائك والذي يجب التطرق إليه هو حكم تكشفها خلال عمليات التلقيح أمام الأطباء من الجنس المعادي فقد دلت النصوص الشرعية على وجوب استتار النساء وحفظ عوراتهن وعدم إبدائها للرجال، إلا من استثناهم الله تعالى لقوله: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾"[2].

إن وجوب ستر العورة أصل ثابت في الشريعة، ولكن هذا الأصل له بعض الاستثناءات منها، جواز كشف الطبيب الفاحص ومساعديه لعورة المريض عند وجود الضرورة أو الحاجة الداعية إليه.

(1): أنظر: الإخصاب الاصطناعي وأطفال الأنابيب، ص27.

(2): سور النور، الآيات: 30-31.

فكشف العورة من أجل الفحص الطبي يستثنى بدلالة القواعد الفقهية فتارة يكون الفحص ضروريا يترتيب على تركه هلاك نفس أو عضو، وتارة يكون حاجيا يلحق المكلف في تركه مشقة وعنت، وفي كلتا الحالتين معذور شرعا[1].

فتبين مما سبق أن العلاج هو أشهر التطبيقات التي خرجت عن قاعدة تحريم النظر للعورة، فيجوز للمسلمة حينئذ كشف ما تدعوا إليه الضرورة أو الحاجة عند الفحص الطبي، ولكن هذا الجواز مقيد بمقدار الحاجة الداعية للكشف والفحص، وذلك حسب القاعدة الفقهية التي تقول، "ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها".

فعلى الطبيب الفاحص ومساعديه الاقتصار في النظر إلى موضع الحاجة الذي تحصل به المداواة وينتفع به المريض، ولا يجوز لهم النظر الزائد عن الحاجة، لأنه: "ما جاز لعذر بطل بزواله"[2].

بعدما كانت المرأة محفوظة مصانة في بيتها مكرمة لا يلمسها ضرر أصبحت فأر التجارب وفريسة الأبحاث العلمية، فأصبح لا معنى لأنوثتها، ولا معنى حتى لأمومتها عند البعض. فقضية الأم البديلة هي انتهاك لحقوق الطفل الأخلاقية وهي أيضا انتهاك لكرامة الإنسان، فهي تشير إلى أخطر مشكلة والمتمثلة في تأثيرها على مفهوم الأمومة[3].

فهذه الأمور التي تحدث نتيجة التلقيح الاصطناعي هي أمور سلبية أكثر منها ايجابية، فهي لا تحافظ على حياة الإنسان ولا تتفق مع حقوقه ولا مع كرامته.

صحيح أن التلقيح الاصطناعي وسيلة حديثة تحقق الرغبة للوصول إلى فحوى الأمومة والأبوة، ولكنها بالرغم من ذلك سبب في انتهاك حقوق الإنسان، مثل انتهاك الحق في الحياة (الإجهاض، التخلص من الأجنة الفائضة....)، عدم الحرص على

---

(1): محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1420هـ-1999م، ص28-32.

(2): محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، (مرجع سابق)، ص32.

(3): أنظر: الأم البديلة والمعنى الجديد للأمومة، ص33.

تثمين كرامته والحفاظ عليها (طريقة الحصول على المني، كشف العورة أمام الأطباء)، تضبيب معنى الأمومة، مصير الطفل المولود نتيجة هذه العملية...).

خاتمة

تم إنجاز هذا البحث بتوفيق من الله تعالى، وهذا ملخص لأهم نتائجه:

1- إنّ التلقيح الاصطناعي بنوعيه الداخلي والخارجي من أحدث الوسائل العلمية المساعدة على الإنجاب، ولا يمكن اللجوء إليها إلا إذا كان هناك مبرر طبي، لأن الأصل في حدوث عملية الإنجاب هو الجماع.

2- جواز التلقيح الإصطناعي بين الزوجين وأثناء حياتهما ويثبت به النسب.

3- تحريم كل الصور التي يساهم فيها طرف أجنبي عن العلاقة ببيضة أو حيوان منوي أو جنين جاهز أو رحم، سواء كان ذلك عن طريق التبرع أو بمقابل مادي.

4- تحريم اللجوء إلى وسيلة الأم البديلة لأنها تؤدي إلى اختلاط الأنساب.

5- يجب أن تكون الوسائل العلمية الحديثة المساعدة على الإنجاب في خدمة البشرية وتحافظ على تماسك الاسر.

6- طرح هذه الوسيلة لعدة إشكاليات منها دينية (الدين الإسلامي، الدين المسيحي)، والأخلاقية (قوانين بعض الدول، الموقف الفلسفي منها).

7- تعارض التلقيح الإصطناعي مع قدسية الحياة لأنها تعرض حياة الإنسان للخطر وتؤثر في استقرارها.

8- التأثير في أطوار خلق الإنسان بتجزئة مراحل الحمل (أخذ البيضة الملقحة أو الجنين في طور النمو وإخضاعها للتجارب).

9- مساس التلقيح الإصطناعي بكرامة الإنسان، بحيث يعمل على إنتهاك حرمة جسده عن طريق الفحوصات الطبية التي تخضع لها المرأة (كشف العورة أمام الأطباء)، والطريقة التي تؤخذ بها الحيوانات المنوية (الإستمناء).

10- موقف كلا من الدين والقانون الرافضين لعملية التلقيح الاصطناعي من باب استباحة كرامة الإنسان التي لا تعوض بثمن.

11- اعتبار التلقيح الاصطناعي عملية لا أخلاقية ضد المبادئ والقيم الأخلاقية التي يتمتع بها الإنسان ويخضع لها.

تم بعون الله تعالى.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

I- المصادر:

- القرآن الكريم
- الحديث النبوي الشريف

II- المراجع:

أولا: الكتب

1- إيمان مختار مختار مصطفى، الخلايا الجذعية وأثرها على الأعمال الطبية والجراحية من منظور إسلامي –دراسة فقهية مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، 2012.

2- زياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، الطبعة الأولى، الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، 1417هـ-1996م.

3- سعد كاظم العذاري، التلقيح الصناعي بين العلم والشريعة، الطبعة الأولى، منشورات المركز العلمي للدراسات الإسلامية، ص139.

4- شوقي زكريا الصالحي، الآثار المترتبة على عملية التلقيح الصناعي، دون ط، العلم والإيمان للنشر والتوزيع،2007م، ص49.

5- عارف علي عارف القرة داغي، مسائل شرعية في قضايا المرأة، الطبعة الأولى، 1432ه، 2011م، International Islamic University Malaysia IIUM , Press

6- عبد المعز خطاب، الاستنساخ البشري، هل هو ضد المشيئة الإلهية؟ دون ط، دار النصر للطباعة الإسلامية، دون ذكر سنة النشر.

7- محمد المرسي زهرة، الإنجاب الصناعي – أحكامه القانونية وحدوده الشرعية- دراسة مقارنة، دون ط، الكويت،1992-1993م.

8- محمد بن يحي بن حسن النجيمي، الانجاب الصناعي بين التحليل والتحريم – دراسة فقهية إسلامية مقارنة، الطبعة الأولى، العبيكان للنشر، 1432هـ-2011م.

9- محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1420هـ-1999م.

10- محمد رضا السيستاني، وسائل الإنجاب الصناعية –دراسة فقهية، الطبعة الثانية، دار المؤرخ العربي، بيروت، لبنان، 1428هـ-2007م.

11- محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، الطبعة الرابعة، الدار السعودية للنشر والتوزيع، 1403هـ-1983م.

12- ناهدة البقصمي، الهندسة الوراثية والأخلاقية، دون ط، سلسلة كتب ثقافية شهيرة يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، يونيو 1993.

ثانيا: الرسائل والمذكرات

أ- الرسائل:

1- النحوي سليمان، التلقيح الصناعي في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية والقانون المقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2010-2011م.

ب- المذكرات:

1- بغدادي ليندة، حق الإنسان في التصرف بجسده بين القانون الوضعي والتقدم العلمي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العولمي لحقوق الإنسان، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2005-2006، ص115.

2- بغدالي الجيلالي، الوسائل العلمية الحديثة المساعدة على الإنجاب في القانون الأسرة الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأسرة، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، بن عكنون، 2013-2014م.

3- خدام هجيرة، التلقيح الاصطناعي، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسن، كلية الحقوق، 2006-2007م.

4- سكيريفة محمد الطيب، التلقيح الاصطناعي بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الطبي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2016-2017.

5- عبد الجليل مختاري، المسؤولية المدنية للطبيب في نقل وزرع الأعضاء البشرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، 2006-2007.

6- عيسى أمعيز، الحمل، إرثه، أحكامه، صوره المعاصرة بين الشريعة والقانون" مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، 2005-2006.

7- محمد بن دغيليب الغنيمي، الاستنتاج البشري بين الإباحة والتحريم في ضوء الشريعة، مع بيان مواقف الهيئات الدولية المعاصرة، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، 1426هـ-20015م.

8- مداني هجيرة نشيدة، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص (عقود ومسؤولية)، 2011-2012.

فهرس

الموضوعات

كلمة شكر ..... /
إهداء ..... /
مقدمة ..... أ–د

الفصل الأول

مفهوم التلقيح الاصطناعي في الطب وآثاره

تمهيد..... 05
المبحث الأول: تعريف التلقيح الاصطناعي في الطب وأنواعه..... 06
أولا: تعريف التلقيح الاصطناعي في الطب 06
1- تعريف التلقيح..... 06
لغة..... 06
اصطلاحا 06
التعريف الاصطلاحي..... 07
لغة..... 07
اصطلاحا 07
ثانيا: أواع التلقيح الاصطناعي..... 07
1- التلقيح الاصطناعي الداخلي Invivo Fretilization: 08
2- التلقيح الاصطناعي الخارجي Invitro Fertilization 09
المبحث الثاني: آثار التلقيح الاصطناعي 11
أولا: مصير البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة..... 12
1- تجميد البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة:..... 12
2- إجراء التجارب الطبية على البويضات الملحقة الزائدة عن الحاجة:..... 14
3- التخلص من البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة:..... 16
ثانيا: نسب الطفل الناتج عن عملية التلقيح الاصطناعي..... 16
1- تعريف النسب:..... 16
في اللغة..... 16
في الاصطلاح..... 17

2- طرق إثبات النسب:..... 17
2-1- الفراش..... 17
2-2- الإقرار..... 17
2-3- البينة..... 18
3-نسب الطفل المولود الناتج عن رابطة زوجية:..... 18
3-1- نسب المولود الناتج عن التلقيح الاصطناعي أثناء حياة الزوجية:..... 18
3-2- نسب المولود الناتج عن التلقيح الاصطناعي بعد الطلاق أو الوفاة: 19
4- نسب الطفل الناتج عن التلقيح الاصطناعي بنطفة الغير: 20
4-1- نفي نسبه عند الزوج:..... 20
4-2- ثبوت نسبة إلى الزوج:..... 20
5- نسب الطفل الناتج عن الاستعانة بالأم بالبديلة:..... 20
5-1- الأم البديلة أو الرحم المستأجر:..... 21
5-2- صور الأم البديلة:..... 21
5-2-1- الصور المتفق على تحريمها:..... 21
5-2-2- الصورة المختلف في تحريمها..... 23

الفصل الثاني

الإشكاليات الدينية والأخلاقية في عملية التلقيح الاصطناعي

تمهيد:..... 26
المبحث الأول: الإشكاليات الدينية في عملية التلقيح الاصطناعي..... 27
أولا: موقف الدين الإسلامي..... 27
1- بداية الحياة..... 28
2- الإخصاب الاصطناعي وأطفال الأنابيب..... 29
ثانيا: موقف الدين المسيحي..... 31
1- الإخصاب الاصطناعي:..... 31
1-1- الإخصاب الصناعي عملية غير طبيعية:..... 33
1-2- الإخصاب الصناعي مرفوض لاستخدام طريقة الاستمناء: 33

1-3- الإخصاب الصناعي يخالف المقاصد والغايات الإلهية من الزواج: 34
1-4- الإخصاب الصناعي نوع من الزنا:..... 34
1-5- الإخصاب الصناعي وتجارة الرقيق:..... 34
2- أطفال الأنابيب:..... 35
2-1- المخاطر المرتبطة بالإخصاب خارج الرحم أو أطفال الأنابيب:..... 36
2-2- ما مصير الأجنة الفائضة: 36
2-3- الأم البديلة والمعنى الجديد للأمومة: 36
المبحث الثاني: الإشكاليات الأخلاقية في عملية التلقيح الاصطناعي..... 38
أولا: المواقف القانونية لبعض الدول من عملية التلقيح الاصطناعي وعلاقتها بالأخلاق
..... 38
1- في الولايات المتحدة الأمريكية:..... 38
2- في فرنسا:..... 40
3- في مصر: 42
4- في الجزائر:..... 42
ثانيا: الموقف الفلسفي من تكنولوجيا الإخصاب الاصطناعي 43
1- هل تجيز الأخلاق الإخصاب الاصطناعي..... 43
2- هل هناك مبررات أخلاقية لحق الأمومة والأبوة: 44
2-1-الرغبة:..... 45
2-2-التجارة والاستغلال:..... 45
2-3-معنى الأمومة:..... 45
3- التأثيرات الأخلاقية للإخصاب الاصطناعي على الطفل:..... 46

الفصل الثالث

التلقيح الاصطناعي وقدسية الحياة وكرامة الإنسان

المبحث الأول: التلقيح الاصطناعي وقدسية الحياة..... 49
أولا: القيمة الشرعية لأطوار خلق الإنسان..... 50
ثانيا: الموقف الديني الرافض للتقيح الاصطناعي والأخلاق:..... 50

ثالثا: الموقف القانوني الرافض للتلقيح الاصطناعي والأخلاق:..... 52
المبحث الثاني: التلقيح الاصطناعي وكرامة الإنسان..... 57
أولا: كرامة الإنسان:..... 57
ثانيا: الاستمناء وموقف الأخلاق منه:..... 58
1- الاستمناء..... 58
2- موقف الأخلاق من الاستمناء:..... 59
ثالثا: تكشف المرأة أمام الطبيب خلال عملية التلقيح الاصطناعي وموقف الأخلاق 61
خاتمة..... 65
قائمة المصادر والمراجع..... 68
فهرس الموضوعات..... 72